العدد (67) أكتوبر 2015 السنة الثانية والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

شكراً من القلب...

برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر

وزارة التجارة والصناعة و (المحاسبين والمراجعين) مثال لعلاقة مهنية

قانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
برنامج التعليم والتطوير
المهني المستمر
AAOIFI
IFAC

افتتاحية العدد

أحمد مشاري الفارس
رئيس مجلس الادارة
رئيس هيئة التحرير

وزارة التجارة والصناعة و (المحاسبين والمراجعين) مثال لعلاقة مهنية

إرتبطت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بعلاقة متينة وقديمة مع وزارة التجارة والصناعة فرضها الإرتباط الوظيفي والمهني بين الجانبين وكانت هذه العلاقة مثالاً للتعاون والتنسيق والتواصل بين مؤسسة حكومية من جهة وجمعية نفع عام مهنية من جهة اخرى .

فرغم المهام الهائلة التي تقع على عاتق وزارة التجارة والصناعة في الكويت والتي تمثل مهام ثلاث وزارات في دول اخرى (وزارة التجارة ووزارة الصناعة ووزارة السياحة ووزارة الاقتصاد وغيرها) إلا أن الوزارة وعبر وزراءها جميعاً بدون استثناء لم تبخل على جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون أو التشجيع وحتى الدعم والتواصل سواء المهني أو الشخصي .

ويمكن الإستدلال على هذه العلاقة الفريدة والناجحة بين وزارة التجارة والصناعة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من خلال الإنجازات الكبيرة التي حققها الجانبين بدعم السوق الكويتي بمراقبين ومدققي حسابات على مستوى عالٍ وبكفاءة نوعية من خلال عملهم المشترك على مدى ٣٠ عاماً من إجراء امتحان القيد لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

فالتعاون الناجح بين الجانبين هو ثمرة عمل اللجان المشتركة المشكلة بين الوزارة والجمعية وجهود المخلصين من الجانبين فعلى سبيل المثال ومنذ صدور القرار المعني بإجراءات إمتحان القيد عام ١٩٨١ مرت بكثير من المراحل والتطورات من خلال جهود أعضاء اللجنة المشكلة للإشراف على وضع إختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات مع العلم أن هذه اللجنة تضم أعضاء ممثلين من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من العاملين في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وقسم المحاسبة في جامعة الكويت واللذين كان لهم لمسات مشرقة في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي في البلاد.

و يمكن التأكيد من خلال هذه التجربة سابقة الذكر أن سر نجاح العلاقة بين أي وزارة من جانب وجهة نفع عام من جانب اخر يعتمد بصورة رئيسية على العمل المؤسسي في كلا الجانبين إضافة إلى اللجان المشتركة فيما بينهما و التي تعتبر عصب التواصل وهو حال اللجان المشتركة بين وزارة التجارة والصناعة من جهة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من جهة اخرى والتي مثلت سر التواصل الناجح والبناء والمثمر بين الجانبين على مدى هذه السنوات الطويلة.

ويجمع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووزارة التجارة والصناعة إضافة إلى التعاون والتنسيق المستمر خمسة لجان دائمة ولجنة مؤقتة تتمثل اللجان الدائمة باللجنة الخاصة بالإشراف على وضع إختبا رالقيد في سجل مراقبي الحسابات ولجنة التأديب ولجنة التأديب الإستئنافية ولجنة القيد واللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق فضلاً عن لجنة مؤقتة واحدة هي لجنة مراجعة ضوابط الشركات المهنية، أنشئت في عام ٢٠١٥.

وفي الختام لابد من الإشادة بالجهود الجبارة التي يقوم بها موظفو وزارة التجارة والصناعة وعلى رأسهم وزير التجارة والصناعة الدكتور/ يوسف العلي وتقديم بالغ الشكر لتعاونهم ودعمهم غير المحدود لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كي تبقى العلاقة بين الجانبين مثالاً لعلاقة مهنية فريدة من نوعها التي تجمع الوزارة بجهة نفع عام.

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

العدد (67) أكتوبر 2015 السنة الثانية والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris

نائب رئيس هيئة التحرير
Associate Editor

طلال مصطفى الأسد
Talal Mustafa Al-Asad

مدير التحرير
Editing Manager

د. هشام إبراهيم المجمد
Hesham Ibrahim Al-Mujamed

هيئة التحرير
The Board of Editors

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

جاسم محمد القناعي
Jassim Mohammed Al-Qenaie

المحتويات

نظم وتشريعات	قانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين	7
دراسات وبحوث	برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر	20
في دائرة الضوء	وزارة التجارة والصناعة	32
لقاء المحاسبون	مع محمد حمود الهاجري	34
أخبار الجمعية	مشاركات وإستضافات وندوات	36
برامج وتدريب	البرامج التدريبية والتأهيلية للجمعية	53
تهنئة المحاسبون	تهنئة الجمعية لأعضائها	64

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 - 24841662
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (67) أكتوبر 2015 - السنة الثانية والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

October 2015 - Issue No.(67)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
أمين السر General Secretary

راشد عوض الرشيدي
Rashid Awad Al-Rashidi
أمين الصندوق Treasurer

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari
عضو مجلس الإدارة Board Member

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
عضو مجلس الإدارة Board Member

سليمان عبدالرحمن البسام
Sulaiman Abdulrahman Al-Bassam
عضو مجلس الإدارة Board Member

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

الدكتور/طلال عبدالوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul Wahab Al-Suhail
عضو مجلس الإدارة Board Member

الحميضي
شركة لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

شكراً من القلب...

قدم محمد حمود إبراهيم الهاجري الكثير للعمل المحاسبي على الصعيد المحلي والعربي. وخص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالجزء الأكبر من ذلك العطاء، .. وأمام هذا العطاء السخي لم تجد مجلة «المحاسبون» بعددها الحالي إلا أن تفرد له بعضاً من مساحتها تقديراً على الوقت والجهد الذي أمضاه أبوحمود في خدمة مهنة المحاسبة والمراجعة.

أبوحمود من مواليد العام 1956 حاصل على الإجازة الجامعية تخصص محاسبة من جامعة الكويت عام 1979. وبدأ مباشرة حياته العملية في شركة البترول الوطنية الكويتية في إكتوبر من عام 1979 وبقي فيها حتى 31 مارس من عام 2007، حيث تدرج بالعمل من محاسب مبتدئ الى محاسب أول ثم مراقب الموازنة والتكاليف ثم مشرف عام الحسابات العامة فمستشار مالي فمدير للعلاقات العامة والإعلام وإختتم حياته الوظيفية بشركة البترول مديراً للدائرة المالية. كاتب مقال في صحيفة القبس العريقة وعضو في جمعية الصحفيين الكويتية وجمعية حماية البيئة الكويتية وجمعية الإخاء الوطني الكويتية، نال على ثقة زملاءه أعضاء الجمعية العمومية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لعدد من الدورات كعضواً بمجلس إدارتها منذ عام 1993 وتشرف برئاسة مجلس الإدارة لدورتين من 2007 وحتى 2010.

ونقل أبوحمود خبرته المحاسبية إلى ميدان أوسع عندما تولى منصب رئيس إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب في الدورة 2012 - 2013 كأول رئيس منتخب حيث مثل دولة الكويت خير تمثيل ونقل مستوى مهنتي المحاسبة والمراجعة العربية إلى مستويات جديدة في ظل علاقته المتشعبة مع العديد من القائمين على المنظمات المحاسبية الإقليمية والعربية مستفيداً من التقدير الذي تكنه كافة هذه المنظمات لدولة الكويت وللدور الكبير الذي لعبه ممثلي الجمعية بإتحاد المحاسبين والمراجعين العرب منذ نشأته.

كما شارك أبوحمود عدد من اللجان الوزارية، أبرزها لجنة التأديب الاستئنافية ولجنة القيد والتأديب الخاصة لمراقبي الحسابات في وزارة التجارة والصناعة.

وفي إطار العمل الوطني في المؤسسات المختلفة شغل أبوحمود ومازال عضوية المجلس الأعلى للبترول بدولة الكويت كما يمثل غرفة تجارة وصناعة الكويت بكل من اللجنة الفنية لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق في وزارة التجارة والصناعة وكذلك عضوية الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويشغل أبوحمود حالياً على الصعيد الشخصي عضوية مجلس إدارة شركة أوتاد العقارية ورئيساً تنفيذياً لها.

وأمام هذه السنوات الطويلة من العطاء الوظيفي والتطوعي ارتأت مجلة «المحاسبون» ان تفرد أسطر قليلة (لم ولن تفي أبوحمود حقه) لشكر وتقدير جهود هذا الانسان العصامي وتقول له شكراً من القلب ... على ما قدمته وما تقدمه لمختلف مؤسسات الكويت بشكل عام ولمهنة المحاسبة والمراجعة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل خاص وإذ يتمنى رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلة له بموفور الصحة والعافية.

قانون رقم 23 لسنة 2015
بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول - تعاريف

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه ، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:-

-جهاز:هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون.

-رئيس الجهاز: هو رئيس جهاز المراقبين الماليين.

-اللجنة العليا: هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين .

-المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين.

-الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

الفصل الثاني – إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز

مادة (2)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى «جهاز المراقبين الماليين» ، يتبع وزير المالية.

مادة (3)

يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير ، يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة – بناء على ترشيح وزير المالية – ويكون له نائبٌ ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، بناء على ترشيح وزير المالية ، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه.

مادة (4)

يكون للجهاز كادرٌ خاصٌ ، يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية.

مادة (5)

مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ 1979/4/4 المشار إليه ، يشترط في من يشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على بكالوريوس تخصص رئيسي (محاسبة) معترف به في دولة الكويت ، ويكون تحديد جهة عمله ونقله بقرار من رئيس الجهاز ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير ذلك.

مادة (6)

لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين ، أثناء تولي مناصبهم:

1 – أن يزاول مهنةً حرةً أو عملاً تجارياً يتعارض ومقتضيات وظيفته.

2 – أن يشتري أو يستأجر مالاً لإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز – ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني – ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

3 – أن يشارك في التزامات تعقدها إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

4 – أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.

5 – أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة ، يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز.

6 – أن يعين في الجهات التي كان يراقب عليها ، قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بها.

مادة (7)

يشكل بالجهاز لجنة عليا تتألف من:

1 – وزير المالية رئيساً.

2 – رئيس الجهاز نائباً لرئيس اللجنة.

3 – نائب رئيس الجهاز وأقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات أعضاء.

ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز ، وتنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة – بناءً على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه – ولا يعتبر انعقادها صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء ، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا ، وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.

وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز، على أن تكون مكاتب المراقبين الماليين بمستوى إدارة تتبع رؤساء القطاعات المختصة مباشرةً ، كما تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (8)

يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف:

1 – تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة.

2 – ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية.

3 – التأكد من مطابقة الأداء المالي للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها.

4 – تقديم الاستشارات والإرشادات اللازمة للشئون المالية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

5 – متابعة تحصيل الإيرادات العامة للدولة.

الفصل الثالث - نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات

مـادة (9)

تسـري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضـعة لرقابـة الجهاز ، ويجوز لوزيـر الماليـة تكليـف الجهاز بالرقابـة على أية جهـة أخـرى أو أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.

مـادة (10)

لرئيـس الجهاز تشـكيل لجان أو فرق عمـل للرقابة أو التحقق أو الدراسـة ، وتفويضـها بمهام أو قضايا محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته ، وتقدم نتائج أعمالها إليه.

مـادة (11)

يعـد رئيس الجهـاز تقريراً دورياً كل نصـف سـنة ماليـة عن أعمـال وأداء الجهـاز ، ويقدم هـذا التقرير إلى وزير المالية لعرضـه علـى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

مـادة (12)

مـع عدم الإخـلال بالاختصاصـات المقررة لديوان المحاسـبة وفقـاً لأحكام القانون رقم (30) لسـنة 1964 المشـار إليه ، تكون اختصاصات المراقبين الماليين كما يلي:

1 - الرقابة على تنفيذ الميزانية إيراداً ومصروفاً ، وكذلك الأصول والخصوم وفقاً للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية المتبعة، بما في ذلك نظام الارتباطات، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد.

2 - التوقيـع على اسـتمارات الصـرف والقيد والتوريد ، بعـد مراجعتها مع كافة المسـتندات المؤيدة لها والتأكد من صـحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسـبي ومطابقتها للواقع وللقوانـين والتعليمات الماليـة والنظم واللوائح الخاصة بالجهة، خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الاستمارة والمسـتندات اللازمـة والمؤيدة لها ، ولهم في سـبيل ذلك الاطـلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابة.

3 - التوقيع على الحسـاب الختامي، وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضـية والتي تعدها الجهات الخاضـعة لرقابة الجهاز وإبداء الرأي قبل تقديمـه إلى وزارة المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ هذا الاختصاص.

4 - التحقـق من أن التسـويات المحاسـبية والماليـة تتم طبقـاً للوائح المالية والنظم المعتمدة، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصةً عند إقفال حسابات السنة المالية.

5 - دراسة أنظمة الرقابة الداخلية الصادرة والمنظمة للعمل، ومدى كفاءتها وكفايتهـا لإحـكام الرقابة علـى العمليات الماليـة، ورفع التوصـيات اللازمة للجهات المختصة.

6 - إبـداء الرأي في مشـروع ميزانية الجهة - محـل الرقابة - قبل تقديمه إلى وزارة المالية.

7 - حضـور لجان المزايدات والممارسـات والمناقصـات التي تشـكلها الجهة المعين بها، وإبداء الرأي والملاحظات.

8 - الاطـلاع علـى كافة العقـود والالتزامـات في حدود المبالـغ التي يتطلب عرضـها على لجنـة المناقصـات المركزية وعقـود المزايدات قبـل إبرامها ، للتحقق من صحة الإجراءات وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات .

9 - التحقق من توقيع الشـروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ، واعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للموردين أو المقاولـين ، بعـد التحقق مـن أن قرار إلغائها أو تخفيضـها قد صـدر من السلطة المختصة بتوقيعها .

10 - دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية ، والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية .

11 - التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقاً للقوانين والتعليمات المالية .

12 - الاشـتراك في لجـان الجـرد الـدوري والمفاجـئ للنقدية بالصـندوق والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها واعتمادها .

13 - مراجعـة السـجلات والدفاتـر المحاسـبية للتأكـد من انتظـام القيد المحاسبي فيها.

14 - متابعـة تنفيـذ توصيـات مختلف الأجهـزة الرقابيـة في الدولة ، وإجراءات تلافي ملاحظاتها ، بما يتوافق ودور الجهاز .

15 - إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة.

16 - الرقابة على المنح والإعانات والهبات والتبرعات والجوائز والدعومات المقدمـة من قبل أفـراد وجهات محليـة أو خارجية ، للتأكد مـن اتفاقها مع القوانـين واللوائـح ومراعاتهـا للقواعـد المعمول بها والشـروط الـواردة في اتفاقياتها أو عقودها .

17 - الاشتراك مع الجهة - محل الرقابة - في بحث الحوادث من سرقات أو اختلاسـات أو حرائق ، ونتائج التحقيقات واقـتراح نظم الرقابة اللازمة لتجنـب تلك الحوادث ، ورفع بيان بتلك الحـوادث ونتائج التحقيقات لرئيس الجهاز ، وفي حالة وجود خسائر يتحمل المسئول عنها قيمتها.

وتحـدد اللائحـة التنفيذية أية اختصاصـات أخـرى للمراقبـين الماليين – في ضـوء مسـئولياتهم الكاملة في تنفيذ هـذا القانون – بمـا لا يتعارض مع اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون .

مـادة (13)

يحظـر علـى المراقبين الماليـين تنفيذ أي أمـر أو قرار ينطـوي على مخالفة لأحكام الدسـتور أو القوانين أو المراسـيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة ، على أن يكون ذلك مسبباً .

مـادة (14)

على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الالتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانـة العامة قد أجيز من السـلطة المختصـة ، وفقـاً للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد اسـتيفاء المسـتندات المؤيدة ، وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابةً .

وإذا لم يؤخـذ بوجهة نظر المراقب المالي ، يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضـمناً الرأيين معاً ، فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك .

الفصل الرابع - أحكام عامة

مـادة (15)

يشـكل مكتب فني يتبـع رئيس الجهاز مباشـرةً يتكون مـن العاملين الفنيين الكويتيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 15 سـنة ، يتولى التحقق من التزام العاملـين بالجهاز بأداء مهامهـم الواردة بالقانون ولائحتـه التنفيذية ، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز .

مـادة (16)

يعاقـب تأديبيـاً كل من خرج مـن العاملين بالجهاز عن مقتضـى الواجب في أعمال وظيفته أو سـلك سلوكاً مخلاً بشـرف الوظيفة – وفقاً لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المشار إليهما – وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عند الاقتضاء.

مـادة (17)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز الرد على ملاحظات أو مكاتبات الجهاز ، وعدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة إجابةً الغرض منها المماطلة والتسويف ، وعلى مسئولي هذه الجهات الرد على الملاحظات التي تتضـمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها.

مـادة (18)

تعتـبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلـع عليها العاملون في الجهاز – بحكم وظائفهم وفي سـياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية أو بسببها – سريةً ويجري تداولها على هذا الأساس.

مـادة (19)

يجـب تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضـعة لرقابة الجهاز بحيث لا يتـم اعتماد وخصـم وإثبات أي مبالغ ، إلا بعـد الاعتماد الآلي لها من قبل المراقبين الماليين.

مـادة (20)

يحظر على العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية.

مـادة (21)

يجـب على الجهات الخاضـعة لرقابة الجهـاز تمكين المراقبـين الماليين من ممارسـة اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم بتذليـل كافة الصـعوبات والمعوقات بمـا يمكن الجهاز مـن أداء مهامه على الوجه الأمثل ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مـادة (22)

يعامل المراقبون الماليون معاملة مديري الإدارات ، ويكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها.

مـادة (23)

يقـوم الجهـاز بتأهيـل وتدريب العاملين بـه ، بما يمكنهم مـن أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة.

مـادة (24)

ينقـل للعمل بالجهـاز جميع المراقبين الماليين ورؤسـاء الحسـابات العاملين

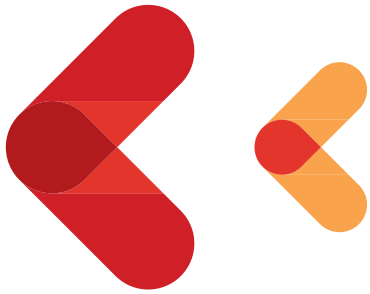

بوحدات الرقابة المالية التابعة لقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية من تاريخ صدور هذا القانون ، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة بالجهاز.

مادة (25)

تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (26)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم – بناء على اقتراح اللجنة العليا – خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل بالقرارات المنظمة لاختصاصات المراقبين الماليين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (27)

تعد ميزانية الجهاز بناءً على اقتراح رئيس الجهاز ، وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة.

مادة (28)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (29)

على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 رجب 1436 هـ

الموافق : 11 مايو 2015 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (23) لسنة 2015
بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

على الرغم من صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وما نصت عليه المادة رقم (33) بأن « يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات » ، والمادة رقم (34) بأن « يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات » ، إلا أن تلك المادتين ظلت معطلة دون تطبيق عملي لا لسبب إلا للوقوف على أهمية تلك الوظيفة وتميزها عن سائر الوظائف في الإدارة المالية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على هذا التميز المهني لتلك الوظائف .

ومع التطور الكبير في حجم المالية العامة والزيادة الكبيرة في عدد الجهات الحكومية التي استحدثت وأنشئت في مرحلة ما بعد صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز قوي ومؤثر لحماية الأموال العامة والرقابة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة ، وللظروف والأوضاع المالية التي مرت بها البلاد أثناء وبعد فترة الغزو الغاشم والتي أسفرت عن وجود الكثير من الاختلالات والمخالفات المالية الجسيمة بالإضافة إلى مظاهر الخلل المختلفة في تزايد أوجه الهدر والإسراف في الأموال العامة، فكان لابد من قيام السلطة التشريعية بالإصرار على تفعيل المادتين (33،34) من المرسوم بالقانون (31) لسنة 1978 ووضعهما موضع التنفيذ .

وهو ما أثمر معه في نهاية المطاف بتعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة وعلى مراحل ،وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (1181) بتاريخ 1992/12/28 بتفويض وزير المالية بتحديد تبعية واختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

وتجدر الإشارة بأن الرؤية الاستراتيجية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه لتصبح الكويت مركزاً مالياً وتجارياً تعتبر نقطة تحول للاقتصاد الكويتي ، ورغبة في حسن استخدام الموارد ورفع كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية التي تعمل على تحقيق هذه الرؤية فإنه يتطلب وجود دور فاعل للمراقبين الماليين يضمن حسن استخدام الأموال الضخمة اللازمة لتحقيق تلك التطلعات .

وتأتي أهمية مهنة المراقبين الماليين في كونها رقابة مانعة لحدوث الأخطاء والانحرافات في تنفيذ ميزانية الدولة ،وتحديد أوجه القصور لمواطن الخلل في أنظمة الرقابة الداخلية وآلية معالجتها .

ونظراً لما تواجهه مهنة المراقبين الماليين حالياً من صعوبات وعراقيل

جوهرية، تحد من قدرتهم على القيام بدورهم على الوجه الأكمل ،والتي من أهمها الاستقلالية الإدارية والمالية من جهة و تفعيلاً لاختصاصاتهم من جهة أخرى ، لذا جاء هذا القانون لتفعيل هذا الدور الهام ومعالجة السلبيات التي واكبت عمل المراقبين الماليين خلال الفترة السابقة ، حيث اشتمل القانون على أربع فصول هي:

الفصل الأول :تعاريف (المادة 1)

حيث جاء فيها تعريف كل من الجهاز ورئيس الجهاز واللجنة العليا والمراقبين الماليين والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

الفصل الثاني :إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز (من المادة 2 إلى المادة 8)

حيث قضت المادة (2) بإنشاء جهاز يتبع وزير المالية ويسمى (جهاز المراقبين الماليين) .

فيما بينت المادة (3) بأن يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح وزير المالية ،ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح وزير المالية ،ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء في التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه .

ولأهمية المحافظة على المستوى المالي الذي يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال والاختصاصات الرقابية التي يقوم بها الجهاز ، قضت المادة (4) بأن يكون للجهاز كادراً خاصاً يصدر به قرار من مجلس الوزراء ،ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية.

كما بينت المادة (5) أنه مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية بالمرسوم المؤرخ في 1979/4/4 وتعديلاته، فإنه يشترط لشغل وظيفة مراقب مالي بأن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على شهادة البكالوريوس ،تخصص رئيسي محاسبة معترف بها في دولة الكويت ، ولأهمية أن يمارس المراقبون الماليون عملهم باستقلالية تامة ،فقد حددت المادة بأن يكون تحديد جهة عمل ونقل المراقبين الماليين بقرار من رئيس الجهاز وفق آلية واضحة وشروط ومعايير محددة تبينها اللائحة التنفيذية .

وأشارت المادة (6) إلى مبدأ أساسي في العمل الرقابي ،وهو مبدأ الحيادية ومنع تضارب المصالح ،حيث حظرت المادة على كل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين أثناء توليهم مناصبهم مزاولة مهنة حرة أو عمل تجاري يتعارض ومقتضيات الوظيفة ، أو أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يشارك في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، أو أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز ، أو أن يعين المراقب المالي في الجهات التي راقب عليها إلا بعد مضي خمس سنوات من تركه العمل بتلك الجهة .

وضماناً لاستقلالية الجهاز قضت المادة (7) بتشكيل لجنة عليا برئاسة وزير المالية ورئيس الجهاز نائباً لرئيس اللجنة ونائب رئيس الجهاز وأقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات أعضاءً ، وأمانة سر أحد العاملين بالجهاز ، كما اشترطت المادة أن تنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً على أن تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا .

وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز على أن يكون كل مكتب من مكاتب المراقبين الماليين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بمستوى إدارة في الهيكل التنظيمي للجهاز تتبع رؤساء القطاعات المختصة مباشرة ، كما تختص اللجنة العليا بوضع اللوائح والنظم الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوضحت المادة (8) الأهداف التي من أجلها أنشئ الجهاز والمرتبطة بنوع الرقابة التي يمارسها الجهاز وهي الرقابة المالية المسبقة ، وإجراء هذه الرقابة يتطلب بالضرورة عدم الارتباط بمصروف إلا بعد التثبت من أن عملية الارتباط أو الصرف سليمة ومطابقة للأحكام والقوانين والقرارات الوزارية واللوائح والتعاميم المالية وللقواعد العامة للميزانية ومن هنا كان وصف الرقابة المسبقة بأنها رقابة وقائية مانعة له في حين أن الرقابة اللاحقة ، وهي التي تجري بعد الارتباط أو الصرف ، بأنها رقابة علاجية .

وجدير بالذكر بأن المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي في المادة 33 منه قد أستهدف تطبيق الرقابة المسبقة على كافة العمليات المالية التي تتم في الجهات الحكومية بواسطة " المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات " للتحقق من أن عمليات الارتباط والصرف في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية وبما يحقق أهدافها ومتابعة تحصيل الإيرادات العامة وهذا يقتضي مراجعة حسابية و مستندية و تقييمية وأنها وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لها ، مما يميز عمل الجهاز عن باقي أجهزة الرقابة المالية في الدولة ، فرقابة ديوان المحاسبة على سبيل المثال هي في الأصل وبموجب ما ورد في القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته (ووفق ما جاء بمذكرته الإيضاحية) بأنها رقابة لاحقة (علاجية) وقصر الرقابة المسبقة في قانونه على أنواع معينة من الارتباطات والمصروفات وذلك على الوجه الذي حددته المادتين 13 ، 14

منـه ، فنصـت أولى هاتين المادتين على أن تخضـع لرقابة الديوان المسـبقة المناقصـات الخاصـة بالتوريدات والأشـغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحـدة مائة ألـف دينار فأكثر ، ونصـت ثانيتهما (المـادة 14) من قانون الديوان على أن تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقـد يكون من شـــأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامـات مالية للدولة أو غيرهـا من الأشـخاص المعنوية العامة أو عليهـا ، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر وتجدر الإشـارة إلى أن هذا النوع من الرقابـة المسـبقة للديوان هي قبل إبرام العقود مما يسـتلزم ضـرورة وجود رقابـة مالية مسـبقة أثناء تنفيذ هذه العقـود وهذا الدور منـاط بالمراقبين الماليين.

الفصل الثالث :نطاق رقابة الجهاز والاختصاصات (من المادة 9 إلى المادة 14)

حيث بينت المادة (9) بأنه تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابـة الجهاز ويجـوز لوزير المالية تكليـف الجهاز بالرقابـة على أي جهة أخرى أو أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.

وأعطـت المـادة (10) لرئيس الجهاز تشـكيل لجان أو فرق عمـل للرقابة و التحقق أو الدراسـة وتفويضها بمهام أو قضـايا محددة تتعلق بالرقابة على الجهات الخاضـعة لرقابة الجهاز وما يتبعها من مكاتب أو جهات في الداخل والخارج ضمن مهام الجهاز وصلاحياته وتقدم نتائج أعمالها إليه .

وأشـارت المادة (11) بأن يعد رئيس الجهاز تقريراً دورياً كل نصـف سـنة مالية عن نتائج أعمال وأداء الجهاز ويقدم إلى وزير المالية لعرضـه على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة .

وبينـت المادة (12) اختصاصـات المراقبين الماليـين والتي جاءت في (17) بنـداً على وجه التفصـيل والتي تؤكد على أهمية دورهـم في تحديد مواطن الهدر وترشـيد الانفاق الحكومي وذلك دون الإخلال بالاختصاصات المقررة لديوان المحاسبة وفقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته.

ولإعطـاء ضـمانة بسـرعة إنجاز المعامـلات المالية لدى المراقـب المالي بعد اسـتيفاء المسـتندات المؤيـدة واللازمة وعـدم التعذر بعرقلة الجهاز لسـير المعاملات المالية فقد قضى البند رقم 2 من المادة (12) على وجوب إنجاز المعاملات المالية خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الاستمارات والمستندات اللازمة والمؤيدة لها .

كمـا جاء البند رقم 5 ليؤكد على دور مهم وأساسـي للمراقبين الماليين وهو دراسـة أنظمة الرقابـة الداخلية وما تتضـمنه من قـرارات وتعاميم ولوائح صـادرة من الجهـات المنظمة للعمل وتحديد مدى كفاءتهـا وكفايتها لأحكام الرقابة علـى العمليات المالية ورفع التوصـيات اللازمة للجهات المختصـة ،

وذلـك بحكم طبيعة عمل المراقبين الماليين لاطلاعهم المباشـر و الحصـري علـى تنفيذ الجهـات للقوانين والقرارات و التعاميم واللوائح المالية ، وأشـار البنـد رقم (14) إلى تكامل العمل في الأجهزة الرقابية في الدولة من خلال مـا اسـند للمراقـب المالي – بحكـم طبيعة عملـه – من اختصـاص متابعة تنفيذ التوصـيات مـن مختلف الأجهزة الرقابيـة في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتهـا بمـا يتوافق ودور الجهاز ، كما أكد البنـد رقم (17) على مبدأ التعاون والمشاركة بين المراقب المالي والجهات الخاضعة للرقابة للوصول إلى أفضـل الطرق في معالجة الحـوادث ونتائج التحقيقـات المرتبطة بالجوانب الماليـة مـن خلال المشـاركة في اقتراح نظـم الرقابة اللازمـة لتجنب تكرار حدوث تلك الحوادث .

وقـد راعـى القانـون في المـادة (12) أمريـن مهمـين ، الأول تحديد اختصاصات واضحة تمثل الحد الأدنى لاختصاصات المراقبين الماليين بينها القـانون في (17) بنداً، الأمر الثاني ما جاء في الفقرة الأخيرة من المـادة (12) وهو تحقيـق أكبر مرونة ممكنـة وذلك بإمكانية إضـافة اختصاصـات جديـدة مـن خلال اللائحـة التنفيذيـة لهذا القانـون وبما لا يتعارض مع الاختصاصات الواردة فيه.

وجاءت المادة (13) لتؤكد على اسـتقلالية المراقب المالي أثناء تأدية مهامه وذلـك بالحظـر عليه من اعتمـاد أو تنفيذ أي قرار قد يوجـه له ينطوي على مخالفة لأحكام الدسـتور أو القوانين أو المراسـيم أو القـرارات أو التعليمات الماليـة أو القواعـد المالية المعتمـدة ، وعلى المراقب المـالي في هذه الحالة أن يوضح ويذكر كتابةً أسباب عدم اعتماده أو تنفيذه ذلك الأمر.

كما جاءت المادة (14) لتبين ضـرورة تحقق المراقب المالي من أن أي التزام مـالي على ميزانية الجهة الخاضـعة لرقابة الجهـاز أو تحميل أي عبء على الخزانـة العامـة قد أجيز من السـلطة المختصـة وفقاً للقوانـين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة ، وفي حال عدم وجود هذه الإجازة فعلى المراقب المالي أن يمتنع عن توقيع الاسـتمارة مع بيان أسـباب الامتنـاع كتابـة ، كما بينت المادة آلية معالجة هذا الامتناع ، ونصـت أنه إذا لم يؤخذ بوجهة نظره يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً فـإذا أقر الوزير أو رئيس الجهـة رأي المراقب المالي كان بها وإلا وجب تنفيذ أمر الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك .

الفصل الرابع :أحكام عام (من المادة 15 إلى المادة 29)

حيث جاء في المادة (15) بأنه يشكل بالجهاز مكتب فني يتم اختيار أعضائه مـن بين العاملـين الفنيين الكويتيـين بالجهـاز (المراقبـين الماليين) لا تقل سنوات خبرتهم عن 15 سنة ، ويتبع هذا المكتب رئيس الجهاز مباشرة يتولى

التحقق من التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية ، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز .

ولضمان التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الوظيفية قضت المادة (16) بأن يخضع العاملين بالجهاز لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما فيما يخص العقوبات التأديبية التي يعاقب بها كل من يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عند الاقتضاء .

كما أكدت المادة (17) على ضرورة رد الجهات الخاضعة للرقابة على ملاحظات ومراسلات الجهاز ، وعدم التأخر في الرد بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة الحكومية إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف وعلى مسئولي الجهات الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير الجهاز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها .

ونصت المادة (18) باعتبار المعلومات والوثائق والبيانات التي يطلع عليها العاملون في الجهاز سرية ويتم تداولها وفقاً لذلك .

وأشارت المادة (19) على وجوب أن يتم تهيئة النظم الآلية المتبعة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بعدم جواز اعتماد وخصم وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي لها من قبل المراقبين الماليين .

وجاءت المادة (20) لتأكيد الحيادية في عمل الجهاز عندما حظرت المادة على جميع العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية.

كما أكدت المادة (21) على إلزام الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الكاملة الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وتذليل كافة الصعوبات والمعوقات لتمكين الجهاز من أداء دوره على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولأهمية الدور الذي يقوم به المراقبون الماليون والمؤهلات والخبرات التي يتمتعون بها والمستويات القيادية والإشرافية التي يتعاملون معها داخل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز فقد حددت المادة (22) المستوى الوظيفي لهم بأن يعاملوا معاملة مدراء الإدارات ، وعلى أن يكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها .

كما جاء في المادة (23) بأن يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة .

وأشارت المادة (24) إلى نقل جميع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بوحدات الرقابة المالية في قطاع الرقابة المالية بوزارة المالية من تاريخ صدور هذا القانون ، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة للعمل بالجهاز .

وبينت المادة (25) بأن يسري على العاملين في الجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما فيما لم يرد به نص بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

وجاءت المادة (26) بأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، وحتى صدور هذه اللائحة يتم العمل بالقرارات المنظمة لاختصاصات المراقبين الماليين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وحيث إن الركن الأساسي في العمل الرقابي هو الاستقلالية والحيادية فقد جاءت المادة (27) لتؤكد ضرورة الاستقلالية المالية للجهاز مما يعطي ضمانة حقيقية لعمل الجهاز فقد أوضحت المادة بأن يقترح رئيس الجهاز ميزانية الجهاز وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة .

وقضت المادة (28) بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (29) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

مرسوم رقم 333 لسنة 2015
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 بسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض بها ،

وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،

وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل لسنة 1070 فى شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

وبناء على اقتراح اللجنة العليا ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015 المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (2)

تختص اللجنة العليا بما يلي :

وضع الهيكل التنظيمي للجهاز والتعديلات عليه وفق ما تقتضي به مصلحة العمل .

وضع اللوائح المالية والإدارية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه والتعديل عليها وفق ما تقتضي به مصلحة العمل .

اقتراح كادر خاص للعاملين بالجهاز يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية والتعديلات عليه وفق ما تقتضي به مصلحة العمل .

اقتراح تعديل القانون واللائحة التنفيذية للقانون .

اقتراح ودراسة اخضاع أية جهة أو اعمال أخري يري إخضاعها لرقابة الجهاز ، والعرض علي الوزير .

وتضع اللجنة العليا نظام العمل الخاص بها .

مادة (3)

يتولي رئيس الجهاز إدارة وتصريف شئون الجهاز وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله الجهاز وعلي الأخص ما يلي :

اقتراح ميزانية الجهاز .

تحديد جهة عمل المراقبين الماليين ونقلهم وفقا للشروط والمعايير الواردة في هذه اللائحة .

تسمية أمين سر اللجنة العليا ، وتحديد مهامه واختصاصاته وفقا لنظام عمل اللجنة العليا .

تشكيل اللجان وفرق العمل اللازمة لأعمال الرقابة المالية أو الدراسة أو تقصي الحقائق أو أي مهما وقضايا تدخل ضمن أعمال الجهاز ، وتقدم نتائج أعمال اللجان وفرق العمل لرئيس الجهاز .

إعداد تقرير دوري كل نصف سنة مالية عن أعمال وأداء الجهاز ، يقدم إلي الوزير ، وفقا لإجراءات هذه اللائحة ، أو الضوابط التي تصدر من رئيس الجهاز في هذا الشأن .

الاستعانة بالخبراء والمتخصصين والاستشاريين في المجالات المتعلقة بعمل الجهاز .

تلقي الإخطار المتضمن عدم أخذ الوزير المختص أو رئيس الجهة برأي المراقب المالي وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات التي يصدرها رئيس الجهاز .

اصدار القرارات بإنشاء المكاتب بالجهات الخاضعة .

تكليف المراقبين الماليين بتمثيل دولة الكويت في هيئات ولجان الرقابة المالية بالهيئات والمنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية التي تساهم فيها الدولة .

مادة (4)

يحل نائب رئيس الجهاز محل رئيس الجهاز في حالة غيابه ، ولرئيس الجهاز تفويضه في بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية ، ويجوز عند الاقتضاء ندب أحد رؤساء القطاعات للقيام بأعمال نائب الرئيس .

مادة (5)

يشكل رئيس الجهاز مكتب فني يتكون من عدد كاف من الاعضاء الفنيين الكويتيين العاملين بالجهاز من ذوي خبرة لا تقل عن 15 سنة يختص بالأتي :

التحقق من التزام العاملين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة في القانون وهذه اللائحة .

اجراء الرقابة المالية المسبقة علي أعمال الجهاز وذلك وفق القانون وهذه اللائحة .

دراسة ما يتم احالته له من موضوعات من رئيس الجهاز .

مادة (6)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لديوان المحاسبة وفقا لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه ، تكون اختصاصات المراقب المالي كما يلي :

الرقابة علي تنفيذ الميزانية إيرادا ومصروفا ، وكذلك الأصول والخصوم وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية المتبعة ، بما في ذلك نظام الارتباطات ، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد للتحقق من كفاءة الاداء المالي .

التوقيع علي استمارات الصرف والقيد والتوريد ، بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع وللقوانين والتعليمات المالية والنظم واللوائح الخاصة بالجهة ، خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الاستمارة والمستندات اللازمة والمؤيدة لها ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع علي كافة المستندات والملفات التي يري أهميتها في عملية الرقابة .

التوقيع على الحساب الختامي ، وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية والتي تعدها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وإبداء الرأي قبل تقديمه الي وزارة المالية ، وفقا للإجراءات المبينه في هذه اللائحة من هذه اللائحة ، وقرارات رئيس الجهاز التي تنظم هذا الشأن .

التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقا للوائح المالية والنظم المعتمدة والتعليمات الصادرة بشأنها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية ، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها .

دراسة أنظمة الرقابة الداخلية الصادرة والمنظمة للعمل ، ومدى كفاءتها وكفايتها لإحكام الرقابة علي العمليات المالية ، واقتراح المعالجات المناسبة التي تساهم في معالجة وتلافي مواطن القصور فيها ، ورفع التوصيات اللازمة للجهات المختصة وفق الاجراءات المبينة في هذه اللائحة والقرارات التي يصدرها رئيس الجهاز في هذا الشأن .

إبداء الرأي في مشروع ميزانية الجهة محل الرقابة قبل تقديمه الي وزارة المالية .

حضور لجان المزايدات والممارسات والمناقصات التي تشكلها الجهة المهين بها للتحقق من الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة ومدى مطابقتها للضوابط المنظمة لها ، وإبداء الرأي والملاحظات ، على ألا يشارك في اتخاذ قرار الترسية .

الاطلاع علي كافة العقود والالتزامات في حدود المبالغ التي يتطلب عرضها علي لجنة المناقصات المركزية وعقود المزايدات قبل إبرامها ، والتحقق من استيفاء العقود والالتزامات للموافقات اللازمة بشأنها ومن صحة إجراءاتها وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات ، ويسري ذلك علي تجديد أو تمديد أو تعديل العقود التي يترتب عليها أثر مالي .

التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ، واعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للموريدن أو المقاولين ، بعد التحقق من سلامة قرار رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين الموردين وفق المستندات المؤيدة وأن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة .

دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية ، والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية.

متابعة تحصيل الجهة الخاضعة لإيراداتها والتحقق من أن تحصيل وتوريد تلك الإيرادات يتم بانتظام ووفقا للقوانين والتعليمات المالية .

الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق والطوابع المالية والبريدية والبطاقات مسبقة الدفع وما في حكمها واعتمادها .

مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد المحاسبي فيها .

متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة ، وإجراءات تلافي ملاحظاتها ، بما يتوافق ودور الجهاز .

إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة وفقا للإجراءات المبينة في هذه اللائحة ، والقرارات التي يصدرها رئيس الجهاز في ذلك الشأن .

الرقابة علي المنح والإعانات والهبات والتبرعات والجوائز والدعومات المقدمة منة قبل أفراد وجهات محلية أو خارجية ، للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها .

الاشتراك مع الجهة محل الرقابة في بحث الحوادث من سرقات أو اختلاسات أو حرائق ، ونتائج التحقيقات واقتراح نظم الرقابة اللازمة

لتجنب تلك الحوادث ، ورفع بيان بتلك الحوادث ونتائج التحقيقات لرئيس الجهاز ، وفي حالة وجود خسائر تحمل المسئول عنها قيمتها ، ويحدد رئيس الجهاز ألية وإجراءات تطبيق هذا الاختصاص .

التحقق من صحة الإجراءات المتبعة في جرد وحصر الموجودات بكافة أنواعها وسلامة التصرف بها بما يتفق مع القوانين والتعليمات المالية .

مادة (7)

علي المراقب المالي التأكد من ان انشاء الالتزامات المالية او تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة ، وفي حال عدم وجود هذه الاجازة فعلي المراقب المالي أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان اسباب الامتناع كتابة ، وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة .

مادة (8)

علي المراقب المالي إبداء وجهة نظره لمدير المكتب مكتوبة ومشفوعة بالأسباب التي تحول دون التوقيع على الاستمارة ليقوم بدوره بعرضها على السلطة المختصة ، وإذا لم يؤخذ برأي المراقب المالي من قبل السلطة المختصة ، يرفع الامر للوزير المختص او رئيس الجهة متضمنا الرأيين معا .

فإذا لم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير المختص او رئيس الجهة دون أدنى مسئولية على المراقب المالي ، مع اخطار رئيس الجهاز وفق الإجراءات التي يقررها في هذا الشأن .

مادة (9)

يجوز لمدير المكتب أن يطلب من الجهة الخاضعة اتخاذ الإجراءات القانونية في بعض الملاحظات والمخالفات الجسيمة وموافاة المكتب بما تم بشأنها وذلك بعد التنسيق مع رئيس القطاع للتحقق من سلامة الاجراء .

مادة (10)

يصدر رئيس الجهاز دليلا تنفيذيا ينظم الية ممارسة اختصاصات المراقبين الماليين والإجراءات المرتبطة بها .

مادة (11)

يكون تحديد الجهات التي يعمل بها المراقبون الماليون بقرار من رئيس الجهاز وفقا لما تقرره حاجة العمل في المكاتب .

مادة (12)

يكون النقل الدوري للمراقبين فيما بين المكاتب وفق الأسس والمعايير التالية :

الحد الأدني لبقاء المراقب المالي في المكتب عامان والحد الأقصي خمس أعوام .

يتم النقل علي مستوي القطاع مالم تقتض مصلحة العمل غير ذلك .

ينبغي ألا تزيد نسبة المنقولين من المكتب عن نصف عدد المراقبين الماليين في ذلك المكتب .

لا يجوز الحاق المراقب المالي للعمل بالمكتب في الجهة التي كان يعمل بها قبل تعينه بالجهاز الا بعد مضي خمس سنوات من تركه العمل بها .

ولرئيس الجهاز ووفقا لما تقرره مصلحة العمل ان يقرر النقل بالكيفية وفي الوقت التي تقتضيه تلك المصلحة .

مادة (13)

يقوم المكتب بالجهات الخاضعة بإعداد تقارير نصف سنوية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة وفقا للاختصاصات الواردة بالقانون وهذه اللائحة والقرارات والضوابط التي يضعها رئيس الجهاز في هذا الشأن .

ولرئيس الجهاز تكليف المكاتب بإعداد تقارير دورية أخري اذا ما تطلبت مصلحة العمل ذلك .

مادة (14)

يقوم المراقبون الماليون بالتوقيع على الحساب الختامي ، وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية والتي تعدها الجهات الخاضعة وفق تعاميم وزارة المالية في هذا الشأن .

ويبدي المكتب رأيه على الحساب الختامي وكذلك القوائم المالية من خلال التقرير الذي يعده المكتب وفقا للاختصاصات الواردة بالقانون وهذه اللائحة وقرارات رئيس الجهاز التي تنظم هذا الشأن وبما لا يتعارض مع اختصاصات وزارة المالية .

مادة (15)

يرفع المكتب تقريره بشأن الحساب الختامي الى الجهاز وفق الإجراءات والأليات التي يصدرها رئيس الجهاز في هذا الشأن.

مادة (16)

تراجع التقارير الدورية التي تعدها المكاتب من قبل الجهة التي يحددها رئيس الجهاز وفقا لاختصاصات الوحدات الإدارية المعنية بالجهاز ، ويخاطب رئيس الجهاز الجهات الخاضعة لرقابته بتلك التقارير للرد علي ما جاء بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ابلاغهم بها .

مادة (17)

يعد رئيس الجهاز تقريرا دوريا كل نصف سنة مالية عن أعمال وأداء الجهاز ، يقدم للوزير تمهيدا لعرضه على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة .

مادة (18)

يضع رئيس الجهاز القواعد والاجراءات التي تنظم التقارير الدورية .

مادة (19)

لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين أن يعين في الجهات التي كان يراقب عليها ، قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بها .

مادة (20)

مع عـدم الإخلال بما ورد بأحكام القانون ، يصـدر رئيس الجهاز القرارات واللوائـح والنظم والأدلة التي تنظـم الواجبات الوظيفيـة للعاملين بالجهاز وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب .

مادة (21)

علـي الجهات الخاضـعة لرقابة الجهاز إبـداء التعاون مع الجهـاز والمكاتب وممثليهـم ، وفقـا لأحـكام هذا القانـون واللائحـة التنفيذيـة ، وعلى وجه الخصوص في الجوانب التالية :

تمكين المراقبين الماليين من ممارسـة اختصاصـاتهم الـواردة بهذا القانون وهـذه اللائحـة ، وتذليل كافـة الصـعوبات والمعوقات بما يمكنهـم من أداء مهامهم واختصاصاتهم على الوجه الأمثل .

تقـديم المعاملات المالية والمسـتندات المؤيدة لها الي المكتـب أولا بأول وعدم تأخـير تلـك المعاملات حتـي نهاية السـنة الماليـة وتلافيا لتراكمهـا وتأخر إنجازها أو تسويتها .

الـرد علـى ملاحظات أو مكاتبات الجهـاز والمكاتب ، وعـدم التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول .

الرد على الملاحظات التي تتضـمنها تقارير الجهاز خلال شـهر علي الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها .

موافـاة المكاتب بما تصـدره من قرارات تنظيمية ذات اثر على التصـرفات المالية بتلك الجهات فور صدورها .

مادة (22)

يجب علي الجهة الخاضـعة تقديم كافة التسـهيلات والبيانات والمسـتندات للجان وفـرق العمل التي يشـكلها رئيس الجهاز للرقابة والتحقق والدراسـة لمهام أو قضايا تتعلق بالرقابة علي تلك الجهات وما يتبعها من وحدات ادارية أو جهات في الداخل والخارج .

مادة (23)

على الجهة الخاضـعة تقديم مشروع الميزانية الي المكتب قبل عشرة أيام من اجتماع اللجنة المختصـة بدراسة مشـروع الميزانية مع ممثلي وزارة المالية ، وذلك لدراسته وإبداء ملاحظاته عليه .

مادة (24)

على الجهة الخاضـعة إبلاغ ودعوة مدير المكتب أو من ينوب عنه للأشـتراك مـع الجهة في بحث حوادث السـرقات أو الاختلاسـات أو الحرائق ، وكذلك اطلاعـه في حينه علـى نتائـج التحقيقات بشـأنها والإجـراءات المتخذة في محاسبة المسئول عنها وفق القوانين والقرارات المنظمة .

مادة (25)

على الجهات الخاضعة عدم منح المراقبين الماليين أي مكافأت أو مزايا نقدية أو عينية .

ويجـب موافقـة الجهـاز في حالة تقـديم أي مزايـا تنطوي تحـت الخدمات الإدارية التي تقدم وفقا للنظم المعتمدة للمستويات الإدارية الموازية للمكاتب .

مادة (26)

على الجهات الخاضـعة تهيئة النظم الألية المتبعة لديها بحيث لا يتم اعتماد أو خصـم أو إثبـات أي مبالـغ ، إلا بعد الاعتماد الألي لهـا من قبل المراقبين الماليين .

مادة (27)

تشكل لجنة تسمى (لجنة شئون المراقبين الماليين) تختص بشئونهم الفنية والإداريـة والماليـة ، ويصـدر بتحديد اختصاصـاتها وصـلاحيتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة (28)

يعامـل المراقبـون الماليون معاملة مديـري الإدارات ، ويكـون تأثيث مكاتبهم ومـا يتبعها من خدمـات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها ، ولا يسـري ذلـك على العاملين بديوان الجهاز حيث يكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية وفقا للمستوى الإداري المسكن عليه .

برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر

إعداد
أحمد مشاري الفارس
رئيس مجلس الإدارة

1 التعريفات:

يقصد بالمصطلحات المبينة أدناه في هذا المستند المعاني الموضحة لكل منهما، وهم على النحو التالي:

البرنامج التدريبي: إستعراض مجموعة من المعلومات المهنية النظرية وحالات عملية في موضوع معين يؤدي إلى تطوير المهارات المهنية العامة لمراقب الحسابات وذلك في فترة زمنية محددة تنتهي بانتهاء البرنامج.

المؤتمر: لقاء علمي مفتوح معلن عنه يتم فيه تقديم أوراق علمية من قبل متخصصين في مواضيع تكون مرتبطة بموضوع المؤتمر، ويطلق عليه صفة (مؤتمر مهني / دولي) في حال مشاركة جهات خارجية متخصصة في التنظيم أو الإلقاء، ويكون للمؤتمر هيئة إدارية مستقلة بالإضافة إلى لجنة علمية متخصصة تقوم بتحكيم الأوراق العلمية وترشيح المحاضرين للمشاركة في أعمال وفعاليات المؤتمر.

الندوة: مجموعة من المحاضرات في موضوع معين مرتبطة بالمهنه، ويقدمه مجموعة من المحاضرين المتخصصين خلال فترة زمنية محددة يتم ترشيحهم من قبل الجهة المنظمة لهذا النشاط المهني.

ورشة العمل: تدريب عملي متخصص لمراقبي الحسابات في مجال المهنة، يقدمه مدرب متخصص أو مجموعة من المدربين المتخصصين في ذات المجال يهدف إلى تطوير مهارات المشاركين التخصصية في مجال عملهم.

2 المقدمة:

يعتبر مراقب الحسابات من العناصر الرئيسية في المجتمع، حيث يقوم بدور فعال في ميدان التخطيط والموازنة في مجالات التنفيذ والرقابة التي لا يمكن أن تتم على الوجه الأكمل دون تدعيم البيانات وتوافر الأرقام التي تقدمها مهنة المحاسبة والمراجعه والتي تعتبر همزة الوصل بين العلوم الأخرى بما في ذلك التخطيط والموازنة والعلوم المحاسبية والإدارية. ومراقب الحسابات أيضاً له دور خاص بالنسبة لمراجعه هذه البيانات وتدقيقها وإعتمادها، فهو العالم بحدودها، والعارف بإبعادها والمتفهم لطبيعتها، ولذلك فأنه يحتل مركزاً هاماً في جميع الوحدات الإنتاجية والخدمية ويشغل الكثير من المناصب الفنية والإدارية.

وحرصاً من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على تفعيل دورها ضمن منظومة القطاعات المالية المختلفة وجمعيات النفع العام المتخصصة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعه بدولة الكويت وذلك لمواكبة التطور المتسارع في المجال المهني، فقد إرتأت الجمعية إعداد برنامج متكامل للتعليم والتطوير المهني المستمر، للتأكد من متابعة مراقبي الحسابات لمستجدات الساحة المهنية في مجال عملهم وتنمية مهاراتهم بصفة مستمرة وذلك رفعاً لمستوى الأداء المهني والحفاظ على مستوى جيد لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات طبقا للقانون رقم (5) لسنة 1981، من خلال الحصول على حد أدنى من ساعات التعليم والتطوير المهني المستمر باعتباره جزءاً من مسئولياتهم المهنية وشرطاً أساسياً لتجديد ترخيص مزاولة المهنة. وتأكيداً من الجمعية على أهمية هذه البرامج والتي تعتبر السبيل الوحيد لتحديث المعلومة وصقل المهارات الفنية مما يحقق الجودة العالية للخدمات التي يقدمها مراقبي الحسابات من أجل الرقي بها إلى أعلى المستويات على الصعيدين المحلي والأقليمي.

3 نبذة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

أشهرت الجمعية من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تحت رقم (57) أندية وجمعيات نفع عام بتاريخ 11 / 2 / 1973 طبقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 1962وقد تم الإعلان عن إشهارها في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد (917) صفحة 37 . حيث تكونت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في فبراير 1973 بهدف تنمية الثقافة والخبرة في مجال ميدان المحاسبة، وذلك عن طريق إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم الإستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال، بما يدعم التطبيق العملي القائم على التقدم العلمي، ويدعم التخصص المهني، كما يرفع مستوي الأداء العملي ويزيد من المعرفة العملية للعاملين في مجالات المحاسبة والمراجعه.

كما تهدف الجمعية أيضا لتحقيق العديد من الأهداف العلمية والمهنية، عن طريق إيجاد رابطة قوية تلم شمل جميع العاملين في الميدان، بإستخدام لغة علمية يتخاطبون بها ومفاهيم موحدة يلتزمون بها تضئ لهم الطريق وتيسر لهم السبل نحو المستحدث عن الطرق والأساليب العملية في المحاسبة والمراجعه وتعاونهم في عملهم لتحقيق الأهداف المرسومة، بما يرفع من مستوى وكفاءة الأداء ويقضي على الإسراف والضياع في الإنتاج. ومن أهدافها التي أنشأت من أجلها، وهي على النحو التالي:

- رفع المستوى المهني والأدبي والثقافي للأعضاء.
- الدفاع عن حقوقهم وتيسير سبل العمل لهم وضمان مستقبلهم عند العجز والشيخوخة والمرض والبطالة.
- تزويد أعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.
- العمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في ميادين المحاسبة .
- المساهمة في تنظيم قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على الإحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين.
- المساهمة في النهضة الإقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة.
- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعملية الأخرى داخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات المهنية والتوصيات والإقتراحات في سبيل تحقيق الغايات المشتركة.

4 الأدوار والمهام والمسئوليات:

1.4 وزارة التجارة والصناعه:

- يجب أن تضع وزارة التجارة والصناعه منظومة متكاملة لمتابعة مدى تلبية مراقبي الحسابات لمتطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر وأن تحدد العقوبات الملائمة المترتبة على عدم تلبية هذا البرنامج من خلال لجان القيد والتأديب، ويشمل ذلك عدم الإبلاغ عن الكفاءة المهنية لدي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو عدم تطويرها والمحافظة عليها.
- للتحقق من كفاءة وفاعلية برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر الإلزامي هو مدى إلتزام مراقبي الحسابات بالبرنامج والذين يتعذر عليهم الإلتزام بالمتطلبات المهنية في الوقت المعلن لتقديم نماذج التقديم الإفصاح رقم (3 و 4)، وأن تقوم الوزارة بفرض عقوبات تأديبية ملائمه في حالة إصرارهم على عدم الإلتزام حفاظاً على مهنة مراقبة الحسابات بدولة الكويت.
- من الممكن حرمان مراقب الحسابات الذي يعلن صراحةً عدم الإكتراث بأهمية الإلتزام بمتطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر من خلال سلوكياته المتمثلة في عدم الإلتزام من ممارسة مهنة مراقبة الحسابات طبقا للقانون رقم (5) لسنة 1981. على أن تقوم الوزاره بشطب ترخيصة من سجل مراقبي الحسابات.

2.4 جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

- تلتزم الجمعية بإعداد وتنفيذ برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر باعتباره جزءً لا يتجزأ ومكوّن رئيسي لإستمرار ترخيص مراقب الحسابات. ويسهم هذا البرنامج في تعزيز هدف مهنة المحاسبة والمراجعه

المتمثلة في تقديم خدمات ومنتجات عالية الجودة والتي من شأنها تلبية إحتياجات العملاء وأصحاب الأعمال.

- تتسم مهنة المحاسبة والمراجعه بأنها ذات طبيعة دائمة التغيير، ومن ثم يجب على الجمعية الاطلاع بشكل دوري ومنتظم على سياسات التدريب والتطوير المهني مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الدولية بهذا الشأن.

- الجمعية مسئولة عن التحقق من إلتزام مراقبي الحسابات دائماً بتطوير كفاءاتهم وخبراتهم التي يحتاجونها في أداء مهامهم وواجباتهم المهنية من أجل تقديم خدماتهم على أكمل وجه. بالإضافة إلى حرص الجمعية على تعريف أعضائها وأصحاب المصالح والأعمال والجمهور بمزايا برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر والتأكيد على أهمية التحسين المستمر للكفاءات والخبرات مع ضرورة الإلتزام بالتعليم المستمر طوال فترة العمل المهني.

- يجب أن تطلب الجمعية من جميع مراقبي الحسابات مراعاة التطوير والمحافظة على الكفاءة والخبرة التي تتلاءم مع طبيعة عملهم ومع مسئولياتهم وواجباتهم المهنية. ويتحمل كل مراقب حسابات بصفة أساسية مسئولية تطوير كفاءته وخبرته المهنية.

- يجب أن تطلب الجمعية بصفة دورية من جميع مراقبي الحسابات تزويدها بدليل ومستندات تثبت بأنهم قد قاموا بتطوير أو المحافظة على كفاءتهم المهنية. ويعتبر مراقب الحسابات مسئولاً عن توفير الدليل للجمعية - بناء على طلبها - والتأكد من أن الدليل كافٍ وملائم.

- على الجمعية نشر أسماء جميع مراقبي الحسابات ممن أستوفوا متطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر في مكان بارز بمقرها دورياً .

3.4 مراقبي الحسابات:

- على مراقبي الحسابات التوقيع على الإقرار والتعهد، نموذج رقم (1)، بإطلاعه على برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، على أن يتم الإحتفاظ بنسخه منه في ملف العضو لدي الجمعية.

- مراقب الحسابات مسئول مسئولية مباشرة عن تطوير وإكتساب الكفاءة المهنية اللازمة لتقديم خدمات عالية الجودة إلى العملاء وأصحاب الأعمال وأصحاب المصالح الآخرين.

- يتحمل جميع مراقبي الحسابات مسئولية تطوير والمحافظة على كفاءتهم المهنية المتعلقة بطبيعة عملهم وواجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية. وتنطبق هذه المسئولية على جميع مراقبي الحسابات - أصحاب الإرتباطات الأجنبية - بغض النظر عن عملهم في مجالات المحاسبة والمراجعه أو في مجالات أخرى ذات العلاقة بالمهنة.

- يتطلب على مراقبي الحسابات الإحتفاظ بسجلات وأوراق ثبوتية تتعلق بالتعليم والتطوير المهني المستمر لمدة خمس سنوات كحد أدني بعد إنتهاء فترة التدريب المهني، وذلك حتى يتسنى لهم تقديم تلك المستندات الملائمه

- بناء على طلب الجمعية - والذي يؤكد مدى إلتزام أولئك المراقبين بمتطلبات الجمعية والجهات الرقابية ذات العلاقة. وفقا لنظام المراجعه الدورية.

- يجب على مراقبي الحسابات القيام بصفة دورية، بتقديم إقراراً يوضح مدى إلتزامهم الأخلاقي بإكتساب المعرفة والمهارة اللازمة لأداء عملهم بكفاءة، وإلتزامهم أيضاً بمتطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر التي تفرضها الجمعية والجهات الرقابية ذات العلاقة.

4.4 لجنة التدريب والتطوير المهني:

1.4.4 شروط عضوية اللجنة:

يؤلف مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لجان من أعضاء الجمعية لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي لتيسير أعمالها على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة ويحق لمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بالعدد المناسب بالحدود المبينة. كما يحق لمجلس الإدارة تعين أعضاء المجلس لعضوية اللجان التي يتم تشكيلها. ولمجلس الإدارة أيضاً تعين من يراه مناسباً لعضوية اللجان على أن لا يقل عن المعينين عن (5) أعضاء في كل لجنة من أصل (7) أعضاء ويحق لمجلس الإدارة إستثناء ذلك.

2.4.4 إختصاصات اللجنة: (نموذج رقم 5)

تتبع مهمة لجنة التدريب والتطوير المهني في تنمية الثقافة المهنية والخبرة العلمية والعملية في مجالات المحاسبة. كما تختص في تقديم البرامج التدريبية العلمية والعملية في مجالات تخصص المحاسبة لمختلف أنواع الأجهزة الحكومية والخاصة وذلك طبقا لأحدث الأساليب العلمية للتدريب، إجراء الدراسات وأعداد البحوث وتقديم الإستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال بما يدعم التطبيق العملي والتخصص المهني، العمل من خلال ما سبق على توحيد التعاريف والمفاهيم والمبادئ المحاسبية والعمل على إستقرارها ووضعها موضع التنفيذ بواسطة الإتصال بالجمعيات والمنظمات العلمية والمهنية والجامعات العربية والدولية، العمل على دراسة وبلورة فكرة إنشاء تجمع مهني يضم مراقبي الحسابات في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ويكون هدف هذا التجمع المهني بالجمعية للمحافظة على أصول المهنة وتنميتها في المنطقة على أن ترفع توصياتها بخصوص هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه مناسبا بهذا الصدد، العمل على أعداد وتنظيم برامج تدريبية لحديثي التخرج قبل إنخراطهم في سوق

العمل، بالإضافة إلى أحقيتها بالإستعانة في من تراه مناسباً في سبيل تحقيق أعمالها على أكمل وجه.

ومن المهام الأخرى ذات الإرتباط المباشر في برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر، وهم على النحو التالي:

- قياس مدي كفاءة وفاعلية البرامج التدريبية والأنشطة المهنية التي تقدمها الجمعية كأنشطه داخلية وكذا الأنشطة الخارجية المقدمة من قبل المؤسسات والهيئات التدريبية وذلك من أجل تلبية متطلبات التعليم والتطوير المهني المستمر الذي يحتاجة مراقبي الحسابات والعمل على تطوير البرنامج بصفة دورية.
- مساعدة مراقبي الحسابات لتطوير كفاءتهم المهنية اللازمة من أجل تقديم خدمات ومنتجات ذات جودة ومهنية عالية. وللتطبيق الأمثل لمتطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر.
- الأخذ على عاتقها وبالتنسيق مع لجنة مراقبي الحسابات التدقيق على عينة من مراقبي الحسابات وذلك للتحقق من إلتزام الأعضاء بمتطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر.
- التأكد من إلتزام مراقبي الحسابات بمتابعة برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر لتنمية مهاراتهم ومتابعة المستجدات على الساحة المهنية.
- مواكبة التطورات العلمية والعملية والمتغيرات التقنية المستخدمة في خدمات التدقيق والإستشارات ووسائل تقديمها.
- القيام بتحديد الجهات والمؤسسات التي يحق لها تقديم البرامج التدريبية والأنشطة المهنية المتوافقه مع برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر وفق شروط وأسس معينة تضمن الجودة والمصداقية، إن دعت الحاجة لذلك.
- التأكد من ضمان جودة أنشطة برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر المقدمة لمراقبي الحسابات.

5 الضوابط العامة لبرنامج التعليم والتطوير المهني المستمر:

يتطلب على مراقب الحسابات تحمل المسئولية في إكتساب المعرفة والمهارة المهنية التي تساعده على تقديم خدمة مهنية عالية المستوى إلى العميل أو صاحب العمل بما يتفق مع التطورات المستمرة في مهنة المحاسبة والمراجعه بالإضافة إلى التشريعات والقوانين ذات العلاقة. كما يجب أن يؤدي مراقب الحسابات عمله بعناية ودقة شديدة وفقاً للمعايير المهنية الدولية في هذا الخصوص.

وعلية فقد إرتأت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بدورها الحيوي في إعداد قواعد عامة للتعليم والتطوير المهني المستمر والتي من شأنها رفع كفاءة أعضاءها من مراقبي الحسابات طبقاً لمهامها ومسئوليات المهنية تجاه مهنة مراقبة الحسابات.

1.5 الهدف الرئيسي للبرنامج:

هو تعزيز وتشجيع الإلتزام بالتعليم والتطوير المهني المستمر بين مراقبي الحسابات، أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، من خلال تسهيل حصولهم على فرص وموارد لبرامج تدريبية وأنشطة مهنية من شأنها رفع مستواهم العلمي والعملي لأداء مهامهم وواجباتهم على أكمل وجه، وكذلك وضع معايير مرجعية للأعضاء من أجل التطوير والحفاظ على الكفاءة المهنية اللازمة لحماية مصالح عملاؤهم، بالإضافة إلى مراقبة وتطبيق التطوير والمتابعة المستمرة للكفاءة المهنية لمراقبي الحسابات على مستوي دولة الكويت.

2.5 المتطلبات الأساسية للبرنامج:

تتمثل المتطلبات الأساسية لبرنامج التعليم والتطوير المهني المستمر، هو أن يحصل عضو الجمعية - مراقب الحسابات - على أجمالي عدد 125 نقطة بحد أدنى على 25 ساعة تدريب وتطوير مهني مستمر سنوياً وبحد أقصى 125 نقطة لبرنامج التعليم والتطوير المهني المستمر خلال فترة سريان الترخيص على أن تقدم من خلال نماذج رسمية لإدارة الجمعية خلال فترة لا تتعدى شهرين من إنتهاء السنة المالية مع مراعاة أن تكون بفترة كافية قبل إنتهاء فترة سريان الترخيص. كما يمكن لمراقب الحسابات في حالة إكتسابه عدد نقاط يفوق الحد الأقصى، يمكن للجمعية بأن ترحل هذه النقاط للسنوات القادمة شريطة الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.

3.5 فترة السماح والإعفاء المؤقت: (نموذج رقم 2)

يمنح مراقبي الحسابات فترة سماح لتزويد الجمعية بنماذج التقديم والإفصاح للبرامج التدريبية والأنشطة المهنية مدة شهرين من إنقضاء المهلة المسموحة، وبحد أقصي أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية. كما يمكن لمراقب الحسابات تقديم طلب الإعفاء المؤقت من متطلبات البرنامج لمدة سنه بعد إنتهاء السنة المالية، شريطة تقديم مايفيد ذلك مع ذكر الأسباب التي أدت إلى توقفة وذلك بعد موافقة الجميعة ممثلة بلجنة مراقبي الحسابات ولجنة التدريب والتطوير المهني بالإضافة إلى الجهات الرقابية ذات العلاقة. ويعفي نهائياً من متطلبات برنامج التعليم والتطوير المهني المستمر جميع المحاسبين العاملين في قطاعات دولة الكويت المختلفة سواء العام أو الخاص بالإضافة إلى مراقبي الحسابات المرخصين والغير مزاولين لمهنة مراقبة الحسابات، وفي حالة تعديل أوضاعهم يسري أحكام هذا البرنامج فور إنخراطهم في مهنة المحاسبة والمراجعه.

4.5 طبيعة الأنشطة المهنية: (نموذج رقم 3 و 4)

تتكون البرامج التدريبية والأنشطة المهنية إلى نشاط مباشر ونشاط غير مباشر، بحيث ألا يزيد النشاط الغير مباشر عن 30% من إجمالي عدد ساعات التعليم والتطوير المهني المستمر خلال فترة سريان الترخيص لخمسة سنوات . وفيما يلي الأنشطة بالتفصيل.

5.5 أنواع الأنشطة المهنية: (نموذج رقم 3 و 4)

النشـاط المباشر: المشاركـة في برامج تدريبية، المشاركة في أعمال لجان فنية ذات العلاقـة بالمهنـة، إعـداد وتنظيم وتقـديم برامج تدريبيـة ذات العلاقة بالمهنـة، حضـور مؤتمرات وندوات وورش عمـل، بالإضافة إلى إعداد وكتابة كتب وبحوث وأوراق عمل ذات العلاقة بالمهنة.

النشـاط الغـير مباشـر: التحصيـل العلمـي عـن طريـق المراسلـة، التعليم الإلكـتروني للبرامـج التدريبية ذات العلاقة بالمهنـة، الحصول على شهادات مهنية دولية بالإضافة إلى القراءه العامة للموضوعات ذات العلاقة بالمهنة.

6.5 أهم المجالات التدريبية للأنشطة المهنية:

علـى مراقبـي الحسابات حـين التقدم للتسجيـل في أية برنامـج تدريبي أو نشـاط مهني، مراعاة إرتباط موضوع النشـاط بالمجالات التدريبية المعتمدة في الجمعية والتي تساهم بشكل مباشر في رفع الوعي المهني لعضو الجمعية والمرتبطة بمجال عملة، والمذكورة في هذا البرنامج، ومن أهمها: المعرفة ببيئة الأعمـال، المحاسبة والمراجعـه والضرائب والمعايير الدوليـة في هذا الشأن، تكنولوجيـا المعلومات، تحليل الأسـواق المالية والتحليل المالي، مكافحة الغش والفساد، تدقيق العقود المالية والإدارية والتحكيم التجاري والقضائي، تقويم الأداء، الإدارة الماليـة، الإستشارات المالية والإدارية والزكاة، الصيرفة المالية الإسلاميـة، إدارة المخاطـر، التدقيق والرقابة الداخليـة، الأنظمة التجارية، التعليمـات واللوائـح الصادرة عن الجهات الرقابيـة، بالإضافة إلى القدرات المهنيـة الأخري كالعلوم السلوكية والمهارات الإدارية وفنون القيادة والإحصاء ونظم الجودة.

6 طرق التقييم والقياس:

1.6 آلية تقييم البرامج التدريبية والأنشطة المهنية:

يمكـن قياس نشاط التعليم من حيث الجهـد والوقت المستغرق، أو من خلال طريقة تقييم يمكنها من قياس الكفاءة التي تم إكتسابها أو تطويرها من قبل مراقـب الحسابات. وعليـه يتوجب على الجمعية قياس نقاط البرنامج من خـلال عدة عناصر، من أهمهـا: الوقت المستغرق في النشـاط المهني، نقاط / سـاعـات التعليـم والتطويـر المهني المستمر المعلنة من قبـل مقدم البرنامج التدريبـي أو النشـاط المهنـي، بالإضافة إلى الوحدات التـي تحددها الجهة التدريبية لعضو الجمعية.

وللتحقق من ما سبق، يجب على الجمعية مراعاة الآتي:

- محاور البرنامج التدريبي أو النشاط المهني.
- سجـل الحضـور والإنصراف، ونماذج التسجيـل أو تأكيد مسئول التدريب على تسجيل العضو.
- تقييمـات مستقلـة توضـح أن البرنامج التدريبـي أو النشاط المهني قد تم مزاولته بالفعل.
- تأكيد المحاضر على المشاركة.
- التحقق من البرنامج التدريبي أو النشاط المهني من خلال نتائجه أو تقييم الأداء.
- تقييم المواد العلمية التي قدمت خلال البرنامج التدريبي أو النشاط المهني.

2.6 آلية قياس وإحتساب عدد نقاط / ساعات البرنامج:

تتمثـل ألية القياس من خلال الساعات التدريبية التي يحصل عليها مراقبي الحسابـات، حيث تعتبر الساعة التدريبية بمثابة نقطة بشكل عام عدا بعض البرامج التدريبية والأنشطة المهنية. ولقياس الأنشطة المباشرة والغير مباشرة طبقاً لساعات التعليم والتطوير المهني المستمر، وهم على النحو التالي:

- المشاركـة في برامـج تدريبيـة، تعتبر السـاعـات المعلنة للبرنامـج التدريبي بمثابـة سـاعـات تعليم وتطوير مهنـي مستمر مع مراعـاة إستبعاد فترات الراحه الممنوحه، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.
- المشاركـة في أعمـال لجـان فنيـة ذات العلاقة بالمهنة، يجـب ألا تزيد عن 10% مـن إجمـالي السـاعـات المعتمـدة خـلال فـترة سريـان الترخيص لخمسة سنوات وبحد أقصى 7 ساعات تعليم وتطوير مهني مستمر سنوياً ، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.
- إعـداد وتنظيم وتقديم برامج تدريبيـة ذات العلاقة بالمهنة، يجب ألا تزيد عـن 30 ساعة تعليم وتطوير مهني مستمـر خلال فترة سريان الترخيص لخمسة سنوات، وتحسب الساعه بنقطتين.
- حضـور مؤتمرات وندوات وورش عمـل، تعتبر الساعات المعلنة للمؤتمرات والنـدوات وورشـ العمل بمثابة سـاعـات تعليم وتطوير مهنـي مستمر مع مراعاة إستبعاد فترات الراحه الممنوحه، وتحسب الساعه بنصف نقطة.
- إعداد وكتابة كتب وبحوث وأوراق عمل ذات العلاقة بالمهنة، يجب ألا تزيد عـن 20% من إجمـالي الساعات المعتمدة خلال فـترة سريان الترخيص لخمسة سنوات وبحد أقصى 15 ساعة تعليم وتطوير مهني مستمر سنوياً، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.
- التحصيـل العلمي عن طريق المراسلـة، يجب ألا يزيد عن 25 ساعة تعليم وتطويـر مهنـي مستمر إثناء السنه وبحد أقصـى 70 ساعة تعليم وتطوير مهنـي مستمر خـلال فترة سريـان الترخيص لخمسة سنـوات، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.

- التعليـم الإلكتروني للبرامج التدريبيـة ذات العلاقة بالمهنة، يمثل البرنامج التدريبـي 3 ساعات تعليم وتطوير مهنـي مستمر وبحد أقصى 9 ساعات من إجمالي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة خلال فترة سريان الترخيص لخمسة سنوات، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.

- الحصـول علـى شهادات مهنية دولية، يجب ألا تزيـد عن 15 ساعة تعليم وتطوير مهني مستمر إثناء السنه على أن يتم إجتياز الإختبار المقرر وبحد أقصى 45 ساعة تعليم وتطوير مهني مستمر خلال فترة سريان الترخيص لخمسة سنوات، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.

- القـراءة العامـة للموضوعات ذات العلاقة بالمهنة، يجـب ألا يزيد عن 10 ساعـات تعليم وتطوير مهني مستمر إثنـاء السنه وبحد أقصى 30 ساعة تعليم وتطوير مهني مستمر خلال فترة سريان الترخيص لخمسة سنوات، وتحسب الساعه بنقطة واحدة.

7 إجراءات تقديم طلب إعتماد البرامج التدريبية والأنشطة المهنية:

على مراقبي الحسابات مراعاة الإجراءات اللازمة عند تقديم طلب إعتماد البرامج التدريبية والأنشطة المهنية، وهي على النحو التالي:

- تعبئة نماذج التقديم والإفصاح رقم (3 و 4) المعدة من قبل جمعية المحاسبين والمراجعـين الكويتية بهذا الخصوص كاملةً، وسوف يرفض أي طلب لا يتم فيه تعبئة جميـع المعلومات المطلوبة مع مراعاة تدعيمة بالمستندات الدالة على ذلك. وللإسترشاد، يمكن الرجوع للملاحظات العامة لتعبئة النموذج.

- على مراقبي الحسابات تقديم النماذج المشار إليها بفترة كافية قبل إنتهاء فترة سريان الترخيص.

- إرفـاق سـيرة ذاتية مختصـرة للمحاضرين أو المدربين مـع نماذج التقديم والإفصاح مبيناً بها خبرتهم في مجال البرنامج التدريبي أو النشاط المهني، إن دعت الحاجه لذلك.

- إرفاق صورة من رخصة القيد في سجل مراقبي الحسابات، مع شهادة لمن يهمة الأمر صادرة عن وزارة التجارة والصناعة.

- أن يتم تقديم الطلب وتعبئة النماذج بصورة رسمية وبخطاب موقع من قبل عضو الجمعية، مراقب الحسابات شخصياً .

- سـدار الرسوم الإداريـة والبالغه 50 ديناراً كويتياً (خمسون ديناراً كويتياً) بموجـب شيك بإسم جمعيـة المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حسـاب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي – المركزالرئيسي (حساب رقم 011010805665).

- قيـام الجمعية بالرد على مراقبي الحسابـات بفترة لاتتعدي شهر من تاريخ تقـديم الطلب من خلال نموذج رقـم (5) سواء بالموافقة أو الرفض على كل أو بعض البرامج التدريبية والأنشطة المهنية المقدمة من قبل عضو الجمعية.

ملاحظات عامة لتعبئة النماذج:

* طبيعة النشاط: نشاط مباشر أو غير مباشر.

** نوع النشاط:

النشـاط المباشر: المشاركـة في برامج تدريبية، المشاركة في أعمال لجان فنية ذات العلاقـة بالمهنـة، إعـداد وتنظيم وتقـديم برامج تدريبيـة ذات العلاقة بالمهنـة، حضـور مؤتمرات وندوات وورش عمـل، بالإضافة إلى إعداد وكتابة كتب وبحوث وأوراق عمل ذات العلاقة بالمهنة.

النشـاط الغـير مباشـر: التحصيـل العلمـي عـن طريـق المراسلـة، التعليم الإلكـتروني للبرامـج التدريبية ذات العلاقة بالمهنـة، الحصول على شهادات مهنية دولية بالإضافة إلى القراءه العامة للموضوعات ذات العلاقة بالمهنة.

*** عدد نقاط / ساعات التدريب:

الساعـة التدريبيـة تمثل نقطة، بشـرط أن يحصل مراقـب الحسابات بحد أدنـى علـى 25 ساعـة تدريب وتطويـر مهني مستمـر سنوياً وبحـد أقصي 125 نقطـة لبرنامـج التدريب والتطويـر المهني المستمر خـلال فترة سريان الترخيـص. وللمزيد من التفاصيل، يمكن الرجـوع لبرنامج التعليم والتطوير المهني المستمر.

نماذج التقديم والإفصاح / طلب فترة سماح أو إعفاء مؤقت:

يتـم تعبئة نموذج التقـديم والإفصاح لكل سنوات سريان الترخيص الخمسة، مرتبـاً حسـب السنة. ويقـدم لإدارة الجمعية بعد إنتهاء السنـة المالية بفترة لاتتعدى شهرين من تاريخه. مع مراعاة أن يكون بفترة كافية قبل إنتهاء فترة سريان الترخيص.

يمنـح مراقـب الحسابات فترة سمـاح شهرين من إنقضـاء المهلة المسموحة، وبحـد أقصي أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية، كما يمنح إعفاء مؤقت من متطلبات البرنامج لمدة سنه بعد إنتهاء السنة المالية.

أيـة معلومات / بيانات مدرجة لا يتم تأييدها بالمستندات والأوراق الرسمية، لن يتم إعتمادها من ضمن إجمالي عدد البرامج التدريبية / الأنشطة المهنية المجتازه.

لن يتم إعتماد أي برنامج تدريبي أو نشاط مهني بأثر رجعي بعد تاريخ تقديم الطلب.

لا تحتسب البرامج التدريبية والأنشطة المهنية الموجهه لعامة الجمهور والتي ليس لها أية إرتباط وثيق بالمهنة.

هل لازالت تداعيات الأزمة المالية العالمية تعصف في سوق الكويت للأوراق المالية؟ وهل تم الإستفادة من التجارب السابقة؟

إعداد

د. هشام إبراهيم المجمد

مدير التحرير

- **ما هي الأسباب حول تداعيات الأزمة المالية العالمية على سوق الكويت للأوراق المالية من وجهة نظر متخذي القرار وأصحاب المصالح؟**
- **وهل هناك أسباب تاريخية قد تكررت بالأزمة الحالية؟**
- **وكذلك مدى استفادت متخذي القرار من الدروس السابقة للأزمات الفائته التي مر بها سوق الكويت للأوراق المالية؟**

مقدمة

في عام 2008، شهد العالم أزمة مالية كان لها أثرا كبيرا على معظم أسواق المال و إقتصاديات الدول و تسببت تداعياتها إلى نقصان حاد في مستويات السيوله المالية وابتداء مرحلة جديدة من الركود الإقتصادي و انتقلت عدوى الأزمة الإقتصادية إلى كافة أسواق المال حول العالم بفعل العولمة و ارتباط الأسواق ببعضها البعض بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي (كافي، 2013). ساهمت العديد من العوامل في اندلاع نيران الأزمة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، و كان من أهم مسبباتها هشاشة منظومة الائتمان العقاري والقوانين التي تحكم عمليات الإقراض في البنوك، مما أدى إلى اختلال توازن قيمة الاستثمار الورقي «كالمشتقات و العقود المستقبلية» مع الاستثمار الحقيقي «كالعقار و الصناعه» و قرع ذلك ناقوس خطر الأزمة المالية والذي بدوره أثر على أسواق المال.

شهد الاقتصاد الأمريكي خلال الفترة من 2000 - 2006 ازدهاراً للاستثمار في المشتقات عموماً، والتي تستخدم للحماية من مخاطر الاستثمار، و من تلك المشتقات كانت الأوراق المالية المدعومة بالرهن العقاري، و إلتزامات الرهن العقاري المضمون، و مبادلة الإئتمان المعيبة. وكان لتلك المشتقات التي كان يهدف منها حماية المستثمر سبباً لإندلاع نيران الأزمة المالية في 2008، فقد قاد تمادي البنوك و المؤسسات المالية بالإقراض وبخاصة لطبقة ذوي الدخول المحدودة عبر توريق تلك القروض والذي بدوره أدى إلى زعزعت استقرار منظومة الرهن العقاري و التي راح ضحيتها رابع أكبر بنك إستثماري في الولايات المتحدة وهو "ليمان بروذرز". كانت تلك بداية لموجات من الإطاحات التي توالت سقوطا كقطع الدومينوز (الداوي 2009 ;الشراح، 2009)، و من بينها مجموعة "اميريكان انشورانس جروب" في الولايات المتحدة و "نورثرن روك" في المملكة المتحدة و "رويال بانك اوف سكوتلاند" في اسكوتلاندا.

سوق الكويت للأوراق المالية تاريخيا شهد العديد من التطور والنمو الملحوظ منذ نشأته، فقد زاد حجم ونشاط السوق خلال فترة السبيعات أعقبه عمليات تصحيح قاسية اعتبرت أشد وأعنف الأزمات المالية التي مرت بها دولة الكويت والتي كانت بدياتها في عام 1976 ثم عقبه الإنهيار عام 1982 بما يسمى "أزمة المناخ" (Butler and Malaikah,1992). عاد السوق مرة أخرى للازدهار خلال الفترة 2004-2007 حيث وصلت القيمة السوقية للسوق إلى 57.45 مليار دينار كويتي كما هو في نهاية عام 2007 وارتفع عدد الشركات المدرجة إلى أكثر من 200 شركة قبل تأثره بتداعيات الأزمة المالية العالمية في صيف 2008 (KSE, 2015) لذا فإنه لابد من عرض بعض الأسئلة للإجابة على عنوان هذه الدراسة :

لو رجعنا إلى الدرسات السابقة بهذا المجال لتبين لنا أن للأزمة المالية العالمية في عام 2008 أثراً كبيراً على أداء الأسواق المالية في الدول المتقدمة والدول النامية، والتي لم يشهد لها العالم مثيلاً منذ أزمة "الكساد الكبير" في الثلاثينيات من القرن الماضي. أدت الأزمة إلى انخفاض في مستويات السيولة في أسواق المال العالمية و ترتب على ذلك إفلاس عدد كبير من البنوك و الشركات الإستثمارية من بينهم رابع أكبر بنك إستثماري في الولايات المتحدة ليمان بروذرز و شركة نورثرن روك في المملكة المتحدة عوضاً عن الهبوط القياسي لقيمة الأسهم و الأوراق المالية الأخرى (Blundell-Wignall et al. ,2008).

كانت المشتقات المالية من أهم مسببات الأزمة وأثرها الكبير على الإقتصاديات العالمية (Cheng, 2011) فقد دعت رغبة المؤسسات المالية و البنوك في تعظيم الأرباح و تحقيقها بشكل أسرع إلى ابتكار المزيد من تلك المشتقات التي ساهمت في تعظيم آثار الازمة المالية و تعقيدها من خلال زيادة درجات الارتباط بين قطاعات الأسواق المحليه و العالمية. ومن إحدى الأدوات المستخدمة هي الأوراق المالية المدعومة بالرهن العقاري، والتي كانت تسوق على أنها أوراق مالية ذات تصنيف عالي و قليلة المخاطر. و تعتبر التزامات الرهن العقاري المضمون و التزامات الديون المكفولة إحدى أنواع

تلك الأوراق المالية التي شاع استخدامها قبيل الأزمة المالية والتي استخدمها المقرضون في التخلص من خطر عدم دفع الدين أو ما يعرف بـ«Repayment Risk» و نقله إلى المستثمرين عن طريق تلك المشتقات المالية (Nanto, 2009; Cheng, 2011). كما أنه من الجدير بالذكر ما كان لمؤسسات التصنيف من دور في تصنيف تلك المشتقات على أنها أوراق مالية ذات تصنيف عالي و قليلة الخطورة، مما سهل على المقرضين تسويقها للتخلص من أكبر كمية من تلك الديون من خلال توريقها و بيعها كمشتقات مالية آمنه و زاد ذلك من قدرة البنوك على تقديم عروض أكثر للإئتمان العقاري (Krugman, 2009).

شرح (Jarvis 2012) دور التزامات الرهن العقار المضمون في الأزمة المالية والتي دعت البنوك إلى توسيع نشاط هذا النوع من الإستثمارات إلى إقراض مدينين لا يتمتعون أساساً بالقدرة الكافية على دفع مثل تلك الالتزامات أو ما يعرف ب «Sub-prime Mortgages». وكان رهن العقار يمثل نوعاً من أنواع الارتياح لدى البنوك حيث يضمن لهم الاستحواذ على العقار في حال تخلف المدين عن السداد، إلا أن ارتفاع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة صاحبه انخفاض في قيمة العقارات حيث أصبحت القيمة السوقية للعقار أقل من رصيد القرض الذي ينبغي الوفاء به، ومن ثم وجد ملاك العقارات أن من صالحهم ترك العقارات للبنوك وشركات الإقراض العقاري، وبذلك زاد المعروض من العقارات وانخفضت قيمتها السوقية أكثر فأكثر، فتبعه إنخفاض في قيمة السندات التي تم توريقها من محافظ القروض، و ترتب على ذلك خسارة الكثير من الشركات المستثمرة في تلك السندات و خاصةً تلك التي استعانت بقروض للاستثمار في هذه الأوراق المالية.

ومن الجدير بالذكر انه كان لشركات التأمين مثل "شركة أمريكان إنترناشونال قروب" وغيرها نصيب كبير في تداعيات أزمة 2008، حيث انها كانت تصدر ما يعرف بمبادلة الائتمان المعيبة (كمال البلعاوي، 2010) والذي هو عباره عن تأمين ضد خطورة الإمتناع عن الدفع. بادرت شركات التأمين بإصدار بوليصات تأمين على إلتزامات الرهن العقاري المضمون كحماية للبنوك والمستثمرين من خطر عدم الوفاء بالدين، حيث إنه ومع تساهل إجراءات الإقراض السكني خصوصاً للطبقة الغير مؤهله «Sub-prime» زادت حالات التوقف عن السداد وبالتالي تعرضت شركات التأمين لخسائر كبيرة بسببها خرج عدد كثير منها من السوق وبدوره زادت من حدته على القطاع المالي (Xinzi, 2013).

الخلاصة والرأي:

برأي أن هناك أسباب قد تؤدي إلى إمكانية تكرار سيناريوهات الأزمات في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك لعدم الإلتزام بتطبيق القوانين بخصوص الرقابة والإفصاح المحاسبي الكامل وأيضا لمبالغة المستثمرعموما بقراراته الإستثمارية وغياب مفهوم إدارة المخاطر وهو ما يبين عدم استفادة الأطراف ذات الصلة من الدروس السابقة للأزمات المالية التي حدثت في دولة الكويت كما في أزمة المناخ. أيضا هناك أسباب أخرى زادت من حدة الأزمة في دولة الكويت مثل مغادرة المستثمر الأجنبي وقلة القنوات الاستثمارية والخلاف والتعطيل أحيانا من قبل كل من الحكومة ومجلس الأمة وتأخر خطط الإنقاذ الحكومية.

إن إمتداد تداعيات الأزمة المالية العالمية على سوق الكويت للأوراق المالية تسببت بانخفاض مستويات الثقة بالسوق المالي الكويتي وعلى مقدرة الإقتصاد الوطني على الانتعاش، بالإضافة إلى تحقيق خسائر رأسمالية في الأصول المالية للمستثمرين والشركات وعدم قدرة البنوك على تسوية ديونها ووقف وشطب العديد من الشركات المدرجة وظهور مشاكل اجتماعية بالمجتمع وهو ماحدث تماما خلال الفترة اللاحقة لأزمة عام 1976 و المناخ حيث تأثر سلبا الإقتصاد الكويتي وعانى خسائر كبيرة انتقلت عدواها من سوق الكويت للأوراق المالية إلى جميع المرافق الإقتصادية بالبلد (Almujamed, 2011; Salam, 2002, Butler and Malaikah,1992)

لابد الإشارة إلى أن عدم فعالية غالبية القوانين وخطط الإنقاذ التي طرحت فى علاج الأزمة مثل قانون الإستقرار المالي لسنة 2009 لوجود تخوفات من الوقوع تحت طائلة ذلك القانون حيث البعض يرى أن القانون عقيم في قدرته على مواجهة المصاعب المالية للشركات الاستثمارية وقطاعات الأعمال الأخرى، وأن دخول الشركات تحت طائلة القانون يرعب الشركات من خطر الإفلاس في حال فشلت عملية الإنقاذ ويكشف سوء إدارة الشركات و ضحالة مستويات الإفصاح لمعظم الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية ويؤكد ما أشارت إليه الدراسات السابقة. (Almujamed, 2011; Salam, 2002)

الحلول و التوصيات:

برأي هناك بعض الحلول و التوصيات التي أتوقع أن يكون لها وقع إيجابي على الإستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية وتسعى لتجنب لحدوث أزمات:

1. أن قانون الإستقرار المالي لسنة 2009 الذي أقر لمواجهة تلك الأزمة لم يثبت فعاليته في معالجة تداعيات الأزمة حيث أنه يفرض قيودا مرهقة وأن المحكمة الخاصة بإعادة الهيكلة بذلك القانون تتأخذ قرارا أحادي دون الأخذ بحقوق الدائنين، لذلك نوصي بتخفيف القيود و الشروط على الشركات وبخاصة تلك الاستثمارية التي لازالت تعاني حتى يمكنها الاستفادة من القانون ، كما نوصي باشراك جموع الدائنين بقرارات المحكمة والشركة الخاصة بإعادة الهيكلة.

2. للحكومة عموما والبنك المركزي دور جوهري في علاج مشاكل الشركات التي لازالت متعثرة بسوق الكويت للأوراق المالية وبخاصة تلك الشركات ذات الملائة المالية الجيدة وتلك ذات الدين.

3. لفتت الأزمة المالية العالمية والأزمات المالية السابقة التي عصفت بأسواق المال ولانغفل محليا أزمة سوق المناخ (Almujamed, 2011; Salam. 2002; Butler and Malaikah,1992)، أن الاقتصاد الحر ليس بالضرورة غياب الدولة عن الرقابة بحجة أن الأسواق تصحح نفسها بناء على العرض والطلب، فهناك دور رئيسي للحكومات في الرقابة والمتابعة وأحيانا التدخل المباشر لتصحيح الخلل فمثلا لبنك الكويت

المركزي وهيئة أسواق المال دور مهم في تفقد فقاعات الأسعار التي تحدث في السوق، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمه وتفعيل السياسات النقدية وضمان الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية للتقارير المالية بهدف رفع مستويات الشفافية والإفصاح وأيضا فرض رقابة أكثرعلى أداء الشركات المدرجة عن طريق تفعيل مستويات أفضل من حوكمة الشركات.

4. ضبط الشركات الورقية بعيدا عن تلك التي سادت أثناء أزمة المناخ والتركيزعلى المشاريع الإنتاجية الواضحة ذات مستويات الدين المعقولة وتنويع القنوات الإستثمارية في الدولة وخلق فرص إستثمارية جديدة في قطاعات الإنتاج الحقيقية لاسيما قطاع الصناعة وتشجيع المستثمر الأجنبي وإعطاء بعض الإعفاءات الضريبية لتلك المستثمرين لفترة من الزمن.

المراجع العربية والأجنبية:

الداوي الشيخ، (2009م). الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها و حلولها، مؤتمر الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي و الإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

مصطفى يوسف كافي، (2013م). الأزمة المالية العالمية و حوكمة الشركات (جذورها – أسبابها – تداعياتها – آفاقها)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع.

رمضان علي الشراح، (2009م). الأزمات المالية العالمية: أسبابها – آثارها – انعكاساتها على الإستثمار بدولة الكويت، إتحاد الشركات الإستثمارية، دولة الكويت.

كمال البلعاوي، (2010م). الفقاعة الأزمة ... النظام الرأسمالي. الحوار المتمدن، المحور: العولمة وتطورات العالم المعاصر. العدد: 2917

Almujamed, H. (2011), Can The Use of Technical Analysis in Emerging Markets be Profitable: The Case of Kuwait?, VDM Verlag Dr. Müller.

Blundell-Wignall, A., Atkinson, P. and Lee, S. H. (2008), The Current Financial Crisis: Causes and Policy Issues. Financial Market Trends – OECD.

Butler, K. C. and Malaikah, S. J. (1992), Efficiency and Inefficiency in Thinly Traded Stock Markets: Kuwait and Saudi Arabia. Journal of Banking and Finance, Vol. 16, No. 1, pp. 197210-.

Cheng, W. (2011), Financial Crisis of 20072010-. Department of Economics SUNY at Buffalo.

Jarvis, J. (2012), The Crisis of Credit Visualized. Website: www.crisisofcredit.com

Nanto, D. (2009), The Global Financial Crisis: Analysis and Policy Implications. Congressional Research Services.

Krugman, P. (2009), Revenge of the Glut. The New York Times, March 1.

KSE (2015), "Several Bulletins from Kuwait Stock Exchange". Available: http://www.kuwaitse.com/A/KSE/InvGuide.aspx, 3.8.2015.

Salam, S. E. (2002), Crisis Management in Stock Exchanges. Abu Dhabi: Abu Dhabi Press.

Xinzi, Z. (2013), Risk Radar Report. Risk Management Society, Nottingham Trent University.

خارطة المفاهيم كإحدى تقنيات L2L
(تعلم – كيف – تتعلم)

بقلم
د. خالد عبدالله العنزي
استاذ المحاسبة المشارك
كلية الدراسات التجارية

لعل ما يميز حقبة العقدين الآخرين في ساحة التعليم المحاسبي هو تحديات المؤسسات المهنية وأسواق العمل له من عدم الرضا عن مخرجاته. فقد شهد العقد الأخير من القرن المنصرم إصدارات وإعلانات عن بيان مواقف لبعض المؤسسات المهنية الأمريكية والدولية التي توصي بجعل التعليم المحاسبي تعلماً لدى الحياة Lifelong Learning من خلال تفعيل دور الطالب وإشراكه في العملية التعليمية وتعليمه كيفية اكتساب المعرفة والاحتفاظ بها بدلاً من نقل المعرفة إليه، وذلك بتزويده ببعض المهارات اللازمة (AECC، 1990؛ IFAC، 1996). وتصر هذه المؤسسات المهنية على أن يكون بناء المهارات اللازمة واكتسابها في أثناء مرحلة التعليم المحاسبي وليس بعد تخرج الطالب وانخراطه بالمهنة.

نتيجة لهذه التحديات، تعالت الأصوات المنادية بتغيير طرق تعليم المحاسبة التقليدية بطرق أخرى بديلة تمكّن مخرجات التعليم المحاسبي التلاؤم مع متطلبات المهنة وأسواق العمل. فأصبحت وبدون أدنى شك، الطريقة التقليدية في التعليم المحاسبيِّ تشكل مصدر عناء وعملية صعبة تؤرق وتؤزِّم كلاً من المعلم والمتعلم على حدٍ سواءٍ في وقتنا الحاضر.

ويقصد بالطريقة التقليدية الاعتماد على المعلم ليكون محوراً للعملية التعليمية، بحيث يكون المعلم هو المزود للمعرفة بينما يكون المتعلم هو المتلقي للمعرفة، أو ما يعرف بالطريق ذي الاتجاه الواحد، حيث يكون المعلم هو المتحدث والمتعلم هو المستمع، والبديل موجود فيما تتجه إليه العلوم الأخرى مؤخراً من التركيز على المتعلم ليكون هو محور العملية التعليمية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال التحول إلى تعليم مهارات اكتساب المعرفة والاحتفاظ بها بدلاً من تعليم المعرفة ذاتها.

يختلف التحصيل العلمي المحاسبي عن التحصيل العلمي في بعض حقول المعرفة الأخرى كونه تراكمي، وأن المحتويات العلمية لموضوعاته تبني على نفسها بشكل ذي طبيعة هرمية، الأمر الذي يحّتم على المتعلم ربط المفاهيم المحاسبية المطلوب تعلمها مع ما سبق تعلمه من مفاهيم محاسبية في الماضي، وهذا يتطلب من المتعلم أن يزيد من الاعتماد على نفسه في عملية التعلم، بحيث يقوم المتعلم بتعليم نفسه بنفسه، أو ما يعرف بالتعلم الذاتي «self-learning»، ولكي يستطيع المتعلم عمل ذلك يحتاج إلى بناء وتطوير شبكة معلوماتية خاصة به لربط المعلومات بعضها بالبعض الآخر، وهذا ما يعرف بخارطة المفاهيم "concept-mapping".

تعتبر خارطة المفاهيم إحدى الوسائل التعليمية المرئية التي تساعد المخ على تجميع وربط المعلومات القادمة إليه. وقد خلصت مئات الدراسات في شتى أنواع العلوم والمعرفة إلى أن هذه التقنية تحسّن من مستوى التحصيل العلمي للطلبة. وعلى الرغم من كثرة الدراسات المعمولة بهذا المجال في حقول المعرفة الأخرى، وبخاصة في مجال العلوم الطبيعية، إلا أن نصيب التعليم المحاسبي منها يعتبر محدوداً جداً.

تعرّف خارطة المفاهيم بأنها إحدى الوسائل التعليمية المرئية التي تساعد المخ على تجميع وربط المعلومات القادمة إليه. وقد ارتبط مصطلح خارطة المفاهيم باسم جوزيف نوفاك "Joseph Novak"، الذي كان أول من استخدم هذه التقنية في عام 1998 بعد أن طورها على مر السنين. وترجع جذور هذه التقنية إلى نظرية ديفيد اوسبل "David Ausubel" (1963، 1968) التربوية في المفاهيم والافتراضات المبنية على مفهوم "التعلم المعبر" "meaningful learning". وتعتبر خارطة المفاهيم إحدى تقنيات (إستراتيجيات) ما وراء التعلم (تعلمْ – كيف – تتعلمُ) التي تعمل كأداة يرجع إليها المتعلم لربط المفاهيم القادمة إليه ببعضها بالإضافة إلى ربط المفاهيم الجديدة مع ما تم تعلمه مسبقاً.

يقصد بما وراء التعلم (علمْ – كيف – تتعلمُ) "L2L (learning-to-learn)" أن يتعلم المتعلم طبيعة التعلم التي تهدف إلى تعزيز قدرة المتعلم على سيطرته على عملية تعليم ذاته بطريقة معبّرة. وقد كان جون بقز "John Biggs" أول من استخدام فكرة ما وراء التعلم في عام 1985 والتي وصفها بأنها "حالة الوعي والسيطرة على تعليم الذات". وبهذا يمثل ما وراء التعلم حلقة الربط (الوصل) التي تربط بين الوعي والسيطرة على تعليم الذات، وعليه يمكن اعتبار التعلم المعبّر أنه ناتج عن ربط المفاهيم بعضها ببعض على العكس من التعلم الروتيني "rote learning" الذي يعتمد على الحفظ عن ظهر غيب.

تخدم خارطة المفاهيم عملية تعلم طبيعة التعلم من خلال بناء شبكة معلوماتية خاصة بالمتعلم نفسه، بحيث تصبح أداة يستخدمها المتعلم في ربط المفاهيم الجديدة ببعضها مع المتوفر لديه من المفاهيم القديمة، بهدف تشجيع المتعلم على التعلم المعبّر والاحتفاظ به. وتعتبر فكرتها بسيطة، ولكنها ذات معنى عميق، بحيث تمكّن المعلم من التعليم، وتمكّن المتعلم من التعلم، وتمكّن القائمين على العملية التعليمية المحاسبية من إعداد برامج ومناهج علمية فعالة، وضبط وسائل التعليم.

وتختلف خارطة المفاهيم عن الخرائط الذهنية "mind maps" لبوزان "Buzan (2002)"، كون الأولى تأخذ شكلاً هرمياً، بينما تأخذ الثانية شكلاً إشعاعياً. ففي خارطة المفاهيم يتم وضع المفهوم الرئيسي في قمة الهرم، ثم يليه المفهوم الفرعي، ثم المتفرع من الفرعي وهكذا، على أن يتم ربط المفاهيم ببعضها من خلال استخدام مصطلحات (كلمات) ربط. وانتشر استخدام هذه التقنية وأصبحت رائجة في كثير من حقول المعرفة، وبخاصة العلوم الطبيعية، وبات لها برامج كمبيوتر تسهل من عملية إعدادها، ويمكن تنزيل هذه البرامج من خلال الشبكة العنكبوتية مباشرة (بعضها مجاني، مثل: www.cmap.ihmc.us).

التجارة الالكترونية ... فى عصر الانترنت
مفهوم ونشأة التجارة الالكترونية

ياسر ناصر
إستشاري برمجيات
yasserweb@outlook.com

بداية نعود إلى نشأة (التجارة) ، فقد قامت أساساً على فكرة (المقايضة) كما هو معلوم سلعة بسلعة اخرى مماثلة أو مختلفة عنها ، ثم تطورت المقايضة الى مبادلة السلع باستخدام الذهب والفضة كما كان الحال قديما ، ومع مرور الزمن ظهرت الاوراق النقدية التى استخدمت كبديل عن الذهب والفضة كوسيلة للبيع والشراء.

حتى جاء القرن العشرين لتتحول هذه الاوراق النقدية الى رصيد الكترونى لدى البنك او الموقع ليقوم المشترى بضغط الزر مستخدماً (الماوس) ليشير ويختار سلعة او خدمة ما ، ويقوم بالسداد الكترونيا عبر الانترنت مضافا اليها قيمة الشحن ومصاريف النقل لتصل اليه فى اى مكان بالعالم!

مفهوم ونشأة التجارة الالكترونية Electronic - Commerce :

تندرج التجارة الالكترونية تحت ما يعرف اليوم بالاقتصاد الرقمى او التقنى (Digital Economy) وتعتبر التجارة الالكترونية احد ابرز مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وظهر هذا المصطلح فى بدايات السبعينيات من القرن العشرين.

ويقصد به عمليات البيع والشراء والتسويق والإعلان وسداد القيمة الشرائية عبر الوسائل الالكترونية التى تربط بين البائع والمشترى سواء كان فرد او شركة.

كما أن «منظمة التجارة العالمية» تنظر اليها باعتبارها (توزيع السلع والخدمات وتسويقها بالوسائل الالكترونية).

ومع بداية ظهور الشركات الكبري والتكتلات الاقتصادية فى اواخر القرن العشرين ، ظهرت الحاجة بين بعض المؤسسات الكبرى الى انشاء شبكات خاصة بها تربط بينها وبين العملاء. وظهر ما يعرف اليوم بتبادل البيانات الكترونيا (Electronic Data Interchange) ومع الوقت توسع مفهوم التجارة الالكترونية من مجرد نقل معاملات مالية الى اخرى ، ليشمل نقلها من مؤسسات مالية الى مؤسسات وشركات اخرى.

وساعد على تنامى هذه الظاهرة انتشار وتداول البريد الالكترونى الذى اصبح مستخدما بشكل كبير بين الشركات الكبرى للمراسلات ونقل البيانات كبديل سهل وفعال عن البريد التقليدى والمراسلات والفاكس.

«ظهور الشركات الكبري والتكتلات الاقتصادية فى اواخر القرن العشرين ساعد فى نمو وانتشار التجارة الالكترونية»

وأخذت تتشكل انماط للتجارة الالكترونية ، فهناك ماهو من الأعمال للمستهلك ويسمى (Business-to-Consumer) وتشمل التسوق على الخط (on-lineshopping) .

ويوجد النموذج الاشهر الآن وهو من الأعمال الى الأعمال ويطلق عليه (Business-to- Business)

وهذا يقوم على تحقيق تكاملية عمليات التوريد للمنتجات وأداء الخدمات.

كما وجد مايسمى من الحكومة الى المستهلك (Government-to-Consumer) ويشمل الخدمات والبرامج الحكومية على الخط .

وأخيرا هناك مايسمى من الحكومة الى الاعمال (Government -to- Business) ويقصد به المشتريات الحكومية الالكترونية.

كما ان تطور المعدات والشبكات والبرامج والمواقع ، وأيضا زيادة التنافسية بين الشركات والتطور الملحوظ والمتسارع فى شكل وأداء مواقع الانترنت وسرعة انتشارها وتداولها ، والمعلومات التى توفرها ساعد ذلك فى انتشار وتضخم التجارة بهذا الاسلوب الحديث.

ومع التطوروظهورالتطبيقات الخاصة التى تخدم عمليات البيع والشراء والإعلان والمزادات والمناقصات عبر الانترنت تحولت المواقع من مرحلة العرض والإعلان للسلع والخدمات الى عملية البيع والدفع الالكترونى من خلال الانترنت اوالبنوك التى توفر خدمة الدفع باستخدام بطاقات الائتمان – كانت قاصرة على فئة العلماء والباحثين وأصحاب الاموال وقتها – وأصبحت اليوم من بديهيات معاملاتنا اليومية فى كل يوم!

وإضافة لما سبق ذلك ايضا كانت زيادة عدد المستخدمين من الافراد والمؤسسات عبر الانترنت ، مما كان له الاثر فى تزايد الاعتماد على هذه المواقع فى تتبع الخدمات والسلع والمنتجات بصورة كبيرة وبفاعلية اكثر بين كافة الاطراف المتفاعلة عبر الشبكة ، ومع تزايد الاعتماد

عليها مع مرور الوقت اصبحت وسيلة لا يستغنى عنها.

ونتيجة لما سبق كان من المهم العمل على تأمين بيانات البائع والمشترى عبر الانترنت خاصة بعد ظهور القراصنة و (الهاكرز) عبر الشبكة الالكترونية ، وظهرت شركات متخصصة فى برامج الحماية من هجمات الفيروسات ومكافحتها وتامين قواعد البيانات بطرق عديدة لا مجال لذكرها الآن.

ومع مرور الوقت اخذت التجارة الالكترونية تأخذ صفة (العالمية) بين الشركات عبر الانترنت ، وتنتقل اليها صفة (التجارية) بمفهومها الواسع وما تشمله من أعمال ادارية وتداول الوثائق والتامين والقوانين الخاصة بالشحن والعقود والتحويلات البنكية وعروض الاسعار والاعتمادات المستندية ... وغيرها من الاجراءات ، وأصبحت تقدم بطريقة الكترونية مختلفة عن مثيلتها التقليدية المستخدمة سابقا.

«الاساليب التقليدية المتبعة فى التجارة تحولت الى أشكال حديثة تناسب التطور الحاصل فى التجارة الالكترونية»

مميزات ومخاطر تدور حول التجارة الالكترونية:

لاشك ان الأسلوب الجديد فى التعامل عبر الانترنت استطاع الغاء الحدود وكسر القيود التى كانت تقف امام الاسواق التجارية العالمية الناشئة فى ذلك الوقت ، وكما اصبح العالم اليوم سوق مفتوح ، وبكل سهولة ويسر باستطاعة المشترى الذى فى اوروبا ان يختار السلعة او الخدمة التى تنتج فى اليابان او الصين ، وان يقوم بشرائها وتحويلها الى مشتر اخر فى افريقيا!

ويلاحظ انه رغم حجم التداول الالكترونى الضخم لايوجد حتى الآن احصائيات معتمدة ترصد بالأرقام المبالغ او الكميات الحقيقية للأنشطة الالكترونية عبر الانترنت ، وبالنظر الى احصائية شركة (فوستر للأبحاث) عام 2006م التى كشفت ان المزادات (فقط) عبر الانترنت بين الشركات تقريبا (7.3 مليار) دولار امريكى فى هذا العام.

واشرنا سابقا الى انه مع التوسع والانتشار السريع للتجارة بين دول العالم وزيادة المنافسة وزيادة الصادرات والواردات بين الدول ، ومع تعدد الاستخدام للوسائل الحديثة فى السوق الالكترونى حدث تغيير شامل فى اداء الخدمات الالكترونية عبر مواقع الانترنت ، وعمل على اكتشاف وتوافر امكانيات جديدة لتسويق السلع والخدمات بسرعة عالية وبأقل تكلفة ووقت اقل . ووفرت ايضا سرعة فى اداء وعقد الصفقات والعقود وظهرت شركات متخصصة فى ابحاث ودراسات السوق وقياس اتجاهات المستهلكين وأخرى لقياس وتحليل النمو وتقييم الاسهم واظهار المكاسب والخسائر للشركات العاملة عبر الانترنت.

ورأينا شركات من الصين تقوم بإرسال خبراء ومندوبين الى اسواق دول عربية لتقوم بدراسة ورفع واقع للسوق واحتياجات وقياس اتجاهات المستهلكين ، وتحول هذه الدارسات الميدانية الى منتجات خاصة لبعض الدول وتعرض هذه المنتجات فى مواسم معينة بناءا على الدراسة المقدمة من هؤلاء الخبراء ، فتجد هذه المنتجات معروضة على موقع صينى شهير مثل (على بابا) ليقوم بعد ذلك المستوردين بعمل طلبات الشراء عبر الموقع واستيرادها ، ليجدها بعد ذلك المستهلك معروضة فى المجمعات والأسواق التجارية فيجد أمامه فانوس رمضان وسجادة الصلاة وكشافات الاضاءة صنع فى الصين!

وهناك مثال اخر على استفادة الشركات الكبرى من التجارة الالكترونية منذ بداياتها ، وموقع أمازون الشهير الذى بدأ بعرض بيع الكتب عبر الانترنت ، ليصبح اليوم اكبر موقع امريكى للتسوق فى العالم.

وزارة التجارة والصناعة.. أكثر من 55 سنـ

تعود نشأة وزارة التجارة بدولة الكويت الى عام 1963 حين تضمن المرسوم الاميرى بالتشكيل الوزارى والصادر فى 28 يناير 1963م قرار انشائها بالجريده الرسميه الكويت اليوم رقم (414) وكانت تتولى كل من وزارة الماليه وبلدية الكويت اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الحالية

وبمقتضى المرسوم الأميرى الصادر فى 5 ديسمبر 1965م فقد تغير اسم الوزارة الى (وزارة التجارة والصناعة) وبقيت على هذا الوضع حتى 3 مارس1985م حيث تم نقل اختصاص التجارة الى وزارة المالية وسميت بوزارة المالية والاقتصاد وكذلك نقل اختصاص الصناعة الى وزارة النفط وسميت بوزارة النفط والصناعة وفى 12 اغسطس 1986م صدر المرسوم الأميرى بشأن (وزارة التجارة والصناعة) حيث تم تحديد أهداف واختصاصات الوزارة بصورة متكاملة وهي :

الهدف العام للوزارة : تتولى وزارة التجارة والصناعة دعم الأنشطة التجارية والصناعية وتوفير احتياجات الدولة والمواطنين من السلع والمواد.

1 - تنظيم اوجة النشاط التجارى الداخلى والخارجى واقامة المعارض المحلية والمشاركة فى المعارض الاجنبية .

2 - تنظيم التعامل فى سوق الاوراق المالية والرقابة على تداول الاسهم والسندات .

3 - الاشراف على الشركات التجارية واعمال التسجيل التجارى والمحلات العامة التجارية ، وفقا لاحكام القوانين واللوائح .

4 - الاشراف على المناطق المخصصة لاستخراج المواد المقلعية.

5 - تنمية وترويج الصادرات الوطنية فى الأسواق الخارجية وتوثيق علاقات الكويت التجارية والصناعية مع الدول والمنظمات العربية والاجنبية .

6 - تأمين السلع والمواد الضرورية بالاسعار المناسبة وتوفير احتياجات البلاد منها.

7 - تخصيص القسائم للاغراض التجارية والخدمية .

8 - تنظيم النشاط الصناعي ودعم وحماية الصناعة الوطنية وتوفير احتياجاتها.

9 - الاشراف على المواصفات والتوحيد القياسي وفقا لاحكام القانون.

10 - الاشراف على الجهات التابعة للوزارة وفقا لاحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك وما يستجد من قوانين مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة من هذا المرسوم.

وفى 9 سبتمبر 1996 صدر المرسوم الأميرى رقم 56 لسنة 1996 بشأن اصدار قانون الصناعة وتم بموجبة فصل قطاع الصناعة (الهيئة العامة للصناعة) عن التجارة لتظل تحت اشراف الوزير ، وقد تم محاولة تعديل الهيكل التنظيمى للوزارة بالقرار الوزارى رقم (1997/147) ، وفى نطاق الجهود المبذولة لمتابعة تعديل مسار الوزارة لتنفيذ مهامها واختصاصات بالشكل المأمول لتتماشى مع توجهات الدولة فى تنشيط الوضع الاقتصادى فقد تم مراجعة الهيكل التنظيمى وتعديل كافة وحداته التنظيمية واصدار آخر قرار وزارى رقم (2011/152) بالتنظيم الجديد بتاريخ (2011/03/31) هذا وتعمل الوزارة من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم التى تمثل الاطار القانونى العام والذى تمارس الوزارة اختصاصاتها على ضوئها.

هذا ويتولى السيد الوزير الاشراف على الجهات الآخرى التالية بصفته وزير للتجارة والصناعة وهى :

1 - الهيئة العامة للصناعة .

2 - هيئة تشجيع الاستثمار .

3 - هيئة حماية المنافسة .

4 - هيئة أسواق المال .

5 - الصندوق الوطني لرعاية و تنمية المشروعات الصغيرة .

ـة على التأسيس

وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

الهيكل التنظيمى للوزارة

تنقسم الوزارة الى الوكالات التالية:-

1 - الوكالة المساعدة للشئون الرقابة و حماية المستهلك.

2 - الوكالة المساعدة للشئون السياحة.

3 - الوكالة المساعدة للشئون القانونية.

4 - الوكالة المساعده للشئون المنظمات الدولية و التجارة الخارجية.

5 - الوكالة المساعدة للشئون الشركات والتراخيص التجارية.

6 - الوكالة المساعدة للشئون الفنية و تنمية التجارة.

7 - الوكالة المساعدة للشئون المالية و الادارية.

8 - الوكالة المساعدة للشئون الدعم الفني و التخطيط.

اسماء السادة الوزراء الذين تولوا الحقيبة الوزارية لوزارة التجارة والصناعة

- الشيخ / جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والصناعة والتجارة)
- السيد / خليفة خالد الغنيم (وزير التجارة والصناعة)
- الشيخ / عبدالله الجابر الصباح (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / خالد سليمان العدسانى (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / عبدالوهاب يوسف النفيسى (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / جاسم خالد داوود المرزوق (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / جاسم محمد الخرافى (وزير المالية والاقتصاد)
- السيد / فيصل عبد الرزاق الخالد (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / ناصر الروضان (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / عبدالله الجارالله (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / عبدالله راشد الهاجرى (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / هلال مشارى المطيرى (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / جاسم عبدالله المضف (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / عبدالعزيز الدخيل (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / هشام العتيبى (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / عبدالوهاب الوزان (وزير التجارة والصناعة)
- السيد/ صلاح عبد الرضا خورشيد (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / عبد الله عبد الرحمن الطويل (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / يوسف سيد حسن الزلزله (وزير التجارة والصناعة)
- السيد/ فلاح فهد محمد الهاجري.(وزير التجارة والصناعة)
- السيد / أحمد يعقوب باقر العبدالله (وزير التجارة والصناعة)
- السيد / أحمد راشد الهارون.(وزير التجارة والصناعة)
- السيدة / أماني بورسلي (وزيرة التجارة و الصناعة)
- السيد / أنس خالد الصالح (وزير التجارة و الصناعة)
- السيد / عبدالمحسن المدعج (وزير التجارة و الصناعة)
- السيد / د. يوسف محمد العلي (وزير التجارة و الصناعة)

محمد حمود الهاجري: السياسة معضلة ومعوق لعمل مهني عربي راق

محمد حمود الهاجري

- المحاسبة مهنة في تطور مستمر والمطلوب المتابعة المستمرة للمستجدات وعدم الاكتفاء بالشهادة الاكاديمية
- جمعية المحاسبين حالياً من أنشط الجمعيات المهنية في ظل العمل التطوعي وبحدود الامكانات المتاحة

بخبرة تجاوزت نصف قرن وزعت بين العمل على الصعيد الوطني والصعيد العربي يتحدث رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب والرئيس السابق لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية محمد حمود الهاجري عن رحلته الطويلة في الميدان المهني والمحاسبي. **حيث أجرى اللقاء السيد / طلال مصطفى الأسد - نائب رئيس هيئة التحرير.**

فالتحديات التي رصدتها هذه السنين الطويلة من التجربة لا تقتصر على مهنة المحاسبة ولم تطال الكويت (الغالية والحبيبة) فقط بل طالت السياسة والاقتصاد أيضاً وعلى مساحة الوطن العربي بعد ان تربع (ابوحمود) على رئاسة احدى المنظمات العربية المهنية لمدة سنتين كاملتين قدم فيها كل خبرته وتفانى في العطاء في هذه المنظمة العربية.

ويقول ابوحمود ان «السياسة هي الخنجر في خاصرة اي عمل عربي مشترك مهنيا واقتصادياً واجتماعياً وهي معضلة كبيرة ومعوق لعمل مهني راقي» معتبرا أن أهم الصعوبات التي تعاني منها مهنة المحاسبة والمراجعة العربية بشكل عام تتمثل باستقلالية التنظيم فما زالت المنظمات المهنية العربية تقع وبدرجات متفاوتة تحت مظلة الإشراف الحكومي وهذا ما يحرمها من الاستقلالية والحيادية المطلوبة.

اما بالنسبة لمهنة المحاسبة فيعتبر ابوحمود ان هذه المهنة فى تطور مستمر ما يتطلب المتابعة للمستجدات عليها وأن لا يكتفى المحاسبون بالشهادة الأكاديمية بل العمل على الحصول على شهادات مهنية تكفل لهم المعرفة و توفر الوظيفة الممتازة.

ويفرد ابوحمود في لقاء مطول مع مجلة المحاسبون سنوات عمره المهنية واهم التجارب التي اكتسبها من مهنة المحاسبة واهم المحطات بين مدينتي الكويت والقاهرة وباقي عواصم «الضاد» وفيما يلي نص اللقاء :

1 - متى توليتم منصب رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وماهي المهام المنوطة بهذا المناصب؟

تم تزكيتي رئيساً لأتحاد المحاسبين والمراجعين العرب للفترة 2012-2013 بعد تعديل النظام الأساسي للاتحاد وإلى نظام الانتخاب بدلا من الرئاسة الدورية و أن تكون مدة الرئاسة سنتين بدلا من سنة واحدة.

2 - ماهي الاسس والمعايير التي يتم اختيار رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب عليها وما هو دور هذه المنظمة ؟

بعد أن تحول نظام اختيار الرئيس إلى الانتخاب فلا شك أن أول معيار هو الدور الفاعل للمنظمة العضو بالاتحاد يلى ذلك بعض الاعتبارات الشخصية للمرشح للمنصب والكويت ممثله بالجمعية كان لها حضور فاعل بأنشطة الاتحاد منذ إنشائه.

3 - هل يعاني اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب ما تعاني منه باقي مؤسسات العمل العربي المشترك ؟

بكل تأكيد ، فالسياسة هي الخنجر في خاصره أي عمل عربي مشترك مهنياً واقتصاديا واجتماعيا وهي معضله كبيرة ومعوق لعمل مهني راقي.

4 - ماهي الصعوبات التي تعاني منها مهنة المحاسبة والمراجعة العربية بشكل عام ؟

إستقلالية التنظيم فما زالت المنظمات المهنية العربيه تقع وبدرجات متفاوته تحت مظلة الإشراف الحكومي وهذا ما يحرمها من الاستقلالية والحيادية المطلوبة.

5 - هل تأثر اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب بالاضطرابات والاحداث التي شهدتها المنطقة؟

طالما كانت السياس هي الشاغل لنا فبكل تأكيد أنعكس ذلك على استمرارا وتطور عمل الاتحاد وهنا لابد من الفصل الكامل بين العمل المهني العربي المشترك وبين الخلافات السياسية التي لا تنتمى وبرأيي فأننا لو التفتنا إلى التكامل الاقتصادي و المهني فأن ذلك سيخفف من الاحتقان السياسي المزمن بل قد تلغيها نهائيا.

6 - ترأستم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لفترة طويلة متى كان ذلك ؟ وماهي أهم التحديات التي إعترضت عملكم في هذه المهنة داخل الكويت مقارنة بباقي الدول العربية؟

تشرفت برئاسة الجمعية للدورتين من 2007 حتى 2010 وبرأيي فأن العمل التطوعي لا يمكن أن يبنى كيانا مهنيا فاعلا مع كل التقدير للجهود التي بذلت كل هذه السنوات فلا وقت الفراغ متوفر للجهد المطلوب ولا الموارد المالية المطلوبة للارتقاء بالمهنة سهل تحصيله بالجهود التطوعية.

7 - كيف تقيمون اداء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل عام ؟

في ظل العمل التطوعي وبحدود الإمكانيات المتاحة والتبعية لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل فأن الجمعية تعد من أنشط الجمعيات المهنية سواء بخدمه

أعضـائها أو بالمساهمة بالنشاط الاقتصـادي والتوعوي والمجتمعي و التعاون مع الجهات الرسمية وكان لها بصمات هامه أبرزها مساهمتها بتنظيم مهنة مراجعة الحسابات بنص القانون المنظم للمهنة من خلال :

1 - لجنة القيد والتأديب.

2 - لجنة التأديب الاستئنافية.

3 - اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية و أدلة التدقيق.

4 - لجنة وضع قواعد اختبار ومزاولة المهنة .

8 - لمحة شخصية عن محمد حمود الهاجري مواليد أي سنة ؟ ومن أي المدارس تخرجتم ؟ ومن أي الجامعات حصلتم على شهادتكم الجامعية ؟

ولـدت سـنة 1956 ودخلت روضـه الطبرى (الفيحـاء) ثم مدرسـة المأمون الابتدائية (الشـامية) بعدها الخليل بن أحمد المتوسـطة (كيفان) ثم كيفان الثانوية وانتهاء بجامعة الكويت.

9 - ماهي التغيرات الكبيرة التي شهدتها مهنة المحاسبة خلال فترة عملكم ي هذه المهنة ؟ وماهي اهم التطورات التي طالتها ؟

قفزت مهنة المحاسـبة بالسـنوات الأخـيرة قفزات كبيرة فرضـتها الظروف الاقتصادية على مستوى العالم و خاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية واجبة الأتباع وهى بتطور مستمر لا يتوقف مما يزيد المسئولية على المحاسب بأعداد البيانات المالية ولا يمكن حصرها .

10 - ماهي النصائح التي تقدمونها للمحاسبين الجدد ؟

مهنة المحاسبة في تطور مستمر وهذا يتطلب المتابعة للمستجدات عليها وأن لا يكتفى بالشهادة الأكاديمية بل العمل على الحصول على شهادات مهنية تكفل للمحاسب المعرفة و توفر الوظيفة الممتازة.

11 - الفساد اهم التحديات في الدول العربية هل تعتقد ان مهنة المحاسبة والمراجعة قادر على لعب دور ايجابي في هذا المجال ؟

ينمو ويترعرع الفسـاد بغياب الرقابة والمحاسـبة ! والمراجعة من أهم أدوات الرقابة المالية سـواء تقييـد العمليات أو الرقابة على مـدى الالتزام بالمعايير واللوائح والأنظمة لذلك فالعناية بالمحاسـبة والمحاسـبين مفتاح مهم للوقاية من الفساد.

12 - لكم العديد من المقالات في الصحف المحلية خصوصا الاقتصادية منها ماهي ابرز التحديات الاقتصادية التي تعاني منها لدول العربية بشكل عام ودول الخليج بشكل خاص والكويت بشكل حصري ؟

على المسـتوى العربي نحن نفتقر للتكامل فيما بين الدول العربية فكل معوقات النجاح الاقتصـادي متوفرة بالعالم العربي من موارد طبيعية وبشريه وعقول لكن الفرقة تقف حجر عثره أمام ذلك التكامل ، أما بالنسـبة للخليج فإيجاد بديل للنفط هو التحدي الأكبر.

13 - كيف ترون التحدي الذي تواجه الكويت بشكل خاص ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشكل عام فيما يخص تراجع اسعار النفط التي تعتمد عليها بصورة رئيسية في الايرادات ؟

التحدي الأكـبر هو إيجاد بدائل للإيرادات النفطيـة إذ ليس فقط أن موردنا ناضـب لكـن تذبذب الأسـعار و اكتشـاف نفوط جديـدة يجعل من الصـعب الاسـتمرار بالاعتماد على النفـط كمورد وحيد ولعل مبادرة الكويت عاصـمة النفـط التي أطلقها المهندس أحمد العريبد تشـمل على عدد من الأفكار التى تجعل من خيرات النفط نفسـه مصـدر لدخل بديل لمراكز البحوث والتدريب ولعـلاج الطبـى وغيره انهـا مسـؤوليه كبيرة علـى حكومات الـدول النفطية للأسراع بتنفيذ الأفكار المطروحة.

بمناسبة توقيع «بيتك» على إتفاقية تعاون لدعم أنشطتها

«المحاسبين والمراجعين» تشيد بـ «بيتك».. ودوره في دعم أنشطتها

أشاد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس بدور بيت التمويل الكويتي (بيتك) وجهوده الايجابية ومساهماته المتعددة لدعم وتطوير انشطة واعمال مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام كأحد اشكال المسؤولية الاجتماعية التي يحرص «بيتك» على تحملها، ويقدم النموذج الانجح في ذلك، منوهاً بالدور الاقتصادى والتنموي الذى ينهض به «بيتك» باعتباره من اهم واكبر المؤسسات المالية الاسلامية في الكويت وحول العالم.

وقال الفارس، بمناسبة توقيع «بيتك» على إتفاقية تعاون لدعم انشطة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلة في الملتقى السنوي العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج العربي، والمؤتمر المهني الخامس للمحاسبة والمراجعة، اللذين تعتزم الجمعية تنظيمهما خلال الفترة المقبلة، إن «بيتك» استطاع بنجاح ان يحقق المعادلة الصعبة في خدمة المجتمع وقضايا التنمية وتحقيق اداء اقتصادي متميز جعله تجربة فريدة، ومثالا يحتذى للقطاع الخاص، مشيراً إلى أن الفعاليتين ستنظمهما الجمعية بعد فترة إنقطاع طويلة، ودعت اليهما عدداً كبيراً من اعضاء هيئات المحاسبة والمراجعة في الدول الخليجية والعربية.

مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية عقد إجتماعه الرابع في مسقط

قال الدكتور/ فالح العازمي نائب رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية عقد إجتماعه الرابع (الدورة الرابعة) في سلطنة عمان – مسقط بتاريخ 3 أكتوبر 2015.

وناقش جدول الأعمال كثير من القضايا المحاسبية والمهنية ومحاضر إجتماعات اللجنة المنتقية من أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مثل محضر الاجتماع الأول للجنة مراجعة النظام الأساسي ومحضر الإجتماع الأول للجنة الإختبارات والتدريب ومحضر إجتماع ممثلي الهيئات والجمعيات الوطنية.

وأضاف العازمي أن المجلس أطلع علي تقرير عن نتائج الملتقي السنوي التاسع للهيئة والإعداد للملتقي السنوي العاشر والذي سوف يعقد بدولة الكويت بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في شهر إبريل 2016.

وأفاد العازمي أن مثل هذه الملتقيات تعكس التعاون ونشر الوعي المحاسبي بين الهيئات والجمعيات المحلية والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية لتبادل واكتساب الخبرات في ظل تطور بيئة الأعمال الحديثة.

«المحاسبين والمراجعين» تكرّم أعضاء اللجنة الفنية للمؤتمر المهني الدولي الرابع للمحاسبة والمراجعة

أقامت الجمعية حفل تكريم للسيدات والسادة/ أعضاء اللجنة الفنية للمؤتمر المهني الدولي الرابع للمحاسبة والمراجعة، وذلك في يوم الأربعاء الموافق 21 أكتوبر 2015. وهم كل من:

د. فيصل العنزي.

د. مشاري الفريح .

د. إيمان الغربللي.

د. أيمن حداد.

د. عدنان الحسن.

وإذ يتشرف مجلس الإدارة في تكريم كل من ساهم في رفعة المهنة ونهضتها، ومشاركة أعضاء اللجنة الفنية كان له الأثر البالغ في إنجاح أعمال وفعاليات المؤتمر المهني الدولي الرابع للمحاسبة والمراجعة التي تعقده الجمعية بصورة دورية.

د. مشاري الفريح

د. إيمن حداد

د. فيصل العنزي

بهدف فتح آفاق التعاون المهني في مجال معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والإنطلاق إقليمياً ودولياً

(المحاسبين والمراجعين) تحصل على موافقة (الشؤون) للإنضمام لعضوية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

قال رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وافقت على إنضمام جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومقرها مملكة البحرين.

وأضاف الفارس بهذه المناسبة أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كانت قد خاطبت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل للموافقة على الإنضمام إلى الهيئة في وقت سابق وذلك بهدف فتح آفاق التعاون المهني مع هذه الهيئة التي تعنى بمعايير المحاسبة والمراجعة الاسلامية.

وأشاد الفارس بدور وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ممثلة بالوزيرة هند الصبيح على الجهود التي تبذلها في دعم جمعيات النفع العام بشكل عام وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل خاص ودعمها المباشر لتعزيز العمل المهني في الجمعية وتطويره ومتابعتها المستمرة لكافة نشاطات وجهود الجمعية فضلاً عن تشجيعها المستمر على الإستفادة من كافة التجارب المهنية الاقليمية والعالمية.

وعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية أوضح الفارس أنه انشأت بموجب إتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م وقد تم تسجيلها في 27 مارس 1991م في مملكة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح وتهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل.

وأضاف رئيس الجمعية أن الهيئة تقوم أيضاً بإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي هي التنظيم الشامل لجميع نواحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي نشأت فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الإستثمار والإيداع لديها والإستفادة من خدماتها.

وذكر أنه سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الإجتماع السنوي لمحافظي البنك في إسطنبول في مارس 1987 ثم تكونت بعد ذلك لجان عدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة ومراجعة للمؤسسات

أحمد مشاري الفارس

المالية الإسلامية مشيراً إلى أن الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضواً، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

الحيص: إتفاق (المحاسبين والمراجعين) و(إعادة الهيكلة) على تنظيم برنامج لحديثي التخرج من العلوم الادارية

قال أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد / صقر مبرك الحيص أن جمعية المحاسبين إتفقت مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة على تنظيم برنامج تدريبي لحديثي التخرج من حملة البكالوريوس في العلوم الادارية وفروعها.

وأضاف الحيص ان وفداً من الجمعية برئاسة رئيس مجلس الادارة أحمد مشاري الفارس التقى الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة السيد/ فوزي المجدلي بمكتبه لبحث التعاون بين الجانبين وتم الإتفاق على هذا البرنامج.

وأضاف الحيص أن اللقاء الذي جرى في مكتب المجدلي وحضره عضو مجلس إدارة الجمعية صباح مبارك الجلاوي والمستشار الإقتصادي والاحصائي لمكتب الأمين العام عبدالرحمن المنصوري بحث ايضاً سبل تعزيز التعاون في مجال تطوير الكوادر الوطنية خصوصاً ممتهني إختصاص المحاسبة والجهود التي يمكن أن تقوم به الجمعية في هذا الصدد بالتعاون مع البرنامج.

وذكر الحيص أن هذه الزيارة تندرج في إطار برنامج عمل مجلس ادارة الجمعية في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع الاجهزة الحكومية بما فيها برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وفتح قنوات الاتصال المختلفة مع هذه الجهات بما ينعكس إيجابياً على أعضاء الجمعية وأفراد المجتمع جميعاً دون إستثناء وذلك من خلال معرفة إحتياجات هذه الاجهزة خصوصاً لجهة التدريب وتطوير الموارد البشرية الوطنية.

وأشار الحيص إلى أن أهم القضايا التي بحثت خلال الإجتماع تمثلت في الأنشطة والخدمات التأهيلية والتدريبية التي تقدمها الجمعية للأعضاء والمنتسبين وموظفي البرنامج والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني المهني للبرنامج.

رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أحمد مشاري الفارس يقدم للمجدلي درعاً تذكارياً

الفارس التقى مدير إدارة عمليات الإستثمار في الأمانة العامة للأوقاف

الكندري: المحاسبين والمراجعين تواصل لقاءاتها مع الجهات الحكومية لبحث سبل التعاون الثنائي

بحث رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس مع مدير إدارة عمليات الإستثمار في الأمانة العامة للأوقاف السيدة/ أمل حسين الدلال في مقر الامانة العامة سبل التعاون الثنائي بين الجمعية والامانة خصوصاً في المجال المهني.

وقال عضو مجلس الإدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد / طارق الكندري أن زيارة الامانة العامة للأوقاف تأتي في إطار جهود جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للتواصل مع مختلف الجهات في البلاد وبحث سبل ومجالات التعاون مع هذه الجهات.

وأضاف الكندري أن اللقاء بحث أيضاً الإمكانيات التي تمتلكها الجمعية وسبل إستفادة الامانة من هذه الإمكانات وإستطلاع اراءهم حول حاجات ومتطلبات الامانة التي قد تقدمها جهات النفع العام لهذه الجهة المهمة خصوصاً ان التفاعل الايجابي واللقاءات الثنائية بين هذه الجهات يكون لها نتائج إيجابية على مختلف الأصعدة.

وثمن الكندري الدور الكبير الذي تقوم به الامانة العامة للأوقاف في كافة المجالات مشيراً الى ان هذا اللقاء الذي جرى يوم الاربعاء الموافق 19 اغسطس الجاري يأتي تنفيذاً لرغبة لرغبة مجلس ادارة الجمعية في توطيد أواصل التعاون والعمل المشترك في تعزيز الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء المنتسبين.

وأشار الكندري إلى أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تسعى من هذه اللقاءات أيضاً الى تحديد الدعم الفني الذي يمكن أن تقدمه الجمعية للأمانة والمشاركة المهنية في اللجان التخصصية التي تشرف عليها خصوصاً أعمال الوقف وعمليات الإستثمار مبيناً أن اللقاء حضره مدير إدارة الاستثمار في الامانة السيد/ عثمان إبراهيم العسكر.

بحضور أعضاء من مجلس إدارة الجمعية

رئيس (المحاسبين والمراجعين) بحث والوكيل المساعد في جهاز متابعة الأداء الحكومي نشاطات الجمعية وسبل التعاون المستقبلي

بحث رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس مع الوكيل المساعد لقطاع المتابعة الحكومية في جهاز متابعة الأداء الحكومي الدكتورة/ رنا عبد الله الفارس في مكتبها يوم الاحد الموافق 16 أغسطس الجاري سبل التعاون المستقبلي بين الجانبين في كافة الأصعدة.

كما أن اللقاء تطرق الى المواضيع المشتركة بين الجانبين وسبل التعاون الثنائي لتطوير العمل المشترك في كافة المجالات خصوصاً في مجال مهنة المحاسبة والتدريب والتأهيل المهني.

وتأتي هذه الزيارة تطبيقاً لقرارات مجلس الادارة بتوطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع جهاز متابعة الأداء الحكومي فيما يخص الانشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء والمنتسبين والمجتمع ككل خصوصاً في مجال الدعم الفني للجهاز والمشاركة المهنية في اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشرف عليها الجهاز لاسيما تلك المتعلقة بتقارير الجهات الرقابية كديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية.

وحضر اللقاء كل من السيد / صباح مبارك الجلاوي والسيد / سليمان عبد الرحمن البسام من أعضاء الجمعية مثمناً الدور الكبير الذي يقوم به الجهاز في ظل الآمال العريضة المعقودة على المؤسسات الحكومية لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري إقليمي.

في إطار جهود الجمعية لتعزيز التعاون مع الوزارات

وفد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية زار وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

إستقبل وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ/ سلمان صباح الحمود الصباح في مكتبه يوم الاثنين الموافق 3 اغسطس الجاري وفد جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية يضم كل من السيد/ أحمد مشاري الفارس – رئيس الجمعية والسيد/ صقر مبرك الحيص – أمين السر والسيد/ راشد عوض الرشيدي – أمين الصندوق والسيد/ صباح مبارك الجلاوي – عضو مجلس الإدارة.

وجاء هذا اللقاء ضمن جهود جمعية المحاسبين متمثلة في إدارتها الحالية بتعزيز وتوطيد التعاون مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية وعرض الانشطة والخدمات التي يمكن أن تقدمها الجمعية للاعضاء والمنتسبين والمجتمع على حد سواء.

وتطرق اللقاء إلى جهود الجمعية في المجالات الاعلامية بما فيها الجهود للتواصل مع كافة وسائل الاعلام المحلية الحكومية والخاصة وإصدارات الجمعية المختلفة من بينها مجلة المحاسبون التي تصدرها الجمعية بصفة دورية.

(المحاسبين والمراجعين) عرضت على (التجارة والصناعة) تحضيراتها لإستضافة الملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قال أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد / صقر مبرك الحيص أن وفداً من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برئاسة رئيس الجمعية السيد / أحمد مشاري الفارس زار وكيل وزارة التجارة والصناعة السيد/ خالد جاسم الشمالي لعرض تحضيرات الجمعية للملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المزمع عقده في دولة الكويت.

وبحث اللقاء أيضاً عدداً من المواضيع التي تهم الجانبين ولها إنعكاس إيجابي على أعضاء الجمعية خصوصاً في مجال التدريب والتطوير والبرامج التأهيلية وغيرها.

يذكر أن اللقاء الذي تم في 1 أكتوبر 2015 في مقر وزارة التجارة والصناعة بحضور نائب رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور/ فالح راشد العازمي.

تركز البحث على سبل تقديم الجمعية الدعم للوزارة في القطاع التعاوني

وفد من (المحاسبين والمراجعين) بحث مع الوزيرة الصبيح الخدمات التي تقدمها الجمعية

إستعرض وفد من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومعالي وزيرة الشؤون الإجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية السيده/ هند الصبيح الخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء والمجتمع بشكل عام.

وقال عضو مجلس إدارة الجمعية السيد/ طارق سليمان الكندري أن الزيارة لمكتب الوزيرة الصبيح التي جرت في التاسع من أغسطس الجاري تطرقت الى برامج التأهيل المهني لموظفي القطاع التعاوني.

وبحث اللقاء مع الوزيرة الصبيح أيضاً الإمكانيات التي تمتلكها الجمعية لدعم وزارة الشؤون الإجتماعية في أحكام الرقابة على الجمعيات التعاونية والنظر في مدى إمكانية رفع المستوى الثقافي لأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية في الكويت.

ويذكر أن هذه الزيارة تاتي تنفيذاً لرغبة مجلس إدارة الجمعية الحالي في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل في العديد من المجالات التي من شانها أن تعود بالنفع على شريحة واسعة من المجتمع الكويتي بشكل عام وعلى مستوى أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل خاص.

وثمن الوفد الدور الكبير الذي تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالوزيرة الصبيح في كافة المجالات والدعم المستمر للجمعيات المهنية بشكل عام وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل خاص والجهود الشخصية للوزيرة الصبيح والمتابعة الدائمة لنشاط وفعاليات الجمعية وتشجيعها الدائم لتقديم ماهو أفضل على مستوي جمعيات النفع العام.

وتجدر الاشارة الى أن الإجتماع مع الوزيرة الصبيح حضره رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس وأمين السر السيد/ صقر مبرك الحيص وأمين الصندوق السيد/ راشد عوض الرشيدي وكل من الأعضاء السادة/ صباح مبارك الجلاوي وسليمان عبد الرحمن البسام وطارق سليمان الكندري وضاري علي الهاجري.

لتوطيد أواصر التعاون والعمل المشترك

(المحاسبين والمراجعين) زارت محافظ بنك الكويت المركزي

إستقبل سعادة الدكتور/ محمد الهاشل – محافظ بنك الكويت المركزي بمكتبه يوم الخميس الموافق 20 أغسطس 2015، وفد الجمعية كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس – رئيس الجمعية، والسيد/ صقر مبرك الحيص – أمين السر، والسادة/ صباح مبارك الجلاوي وسليمان عبدالرحمن البسام – أعضاء مجلس الإداره بالإضافه إلى السيد/ علي عويد العنزي – رئيس لجنة مراقبي الحسابات في الجمعية.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع بنك الكويت المركزي فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي الرقابة المصرفيه والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني للبنك ومشاركة البنك المركزي في مشاريع الجمعية المهنية خلال الفتره القادمه.

كما إجتمع وفد الجمعية مع مدير إدارة الرقابة المكتبية السيد/ وليد العوضي ونائب المدير لشئون الإشراف والسياسات السيد/ عبدالله أحمد المحري لمناقشه آلية ترجمة تلك المشاريع على أرض الواقع.

(المحاسبين والمراجعين) زارت رئيس المجلس البلدي

بحث رئيس المجلس البلدي السيد / مهلهل ناصر الخالد ووفد من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برئاسة السيد / أحمد مشاري الفارس، رئيس الجمعية يوم الخميس 6 أغسطس 2015 سبل توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك بين الجانبين.

ويأتي هذا اللقاء لفتح آفاق التعاون والعمل المشترك بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والمجلس البلدي خصوصاً في مجال الانشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء والمنتسبين والمجتمع على حد سواء.

وإستعرض الوفد مع السيد/ مهلهل ناصر الخالد مبنى مقر جمعية المحاسبين الجديد وما وصل إليه هذا المشروع مؤكداً جدية الجمعية بإدارتها الحالية ببناء صرح يليق بمهنتي المحاسبة والمراجعة ويتناغم مع روح العصر والتطور المعماري الذي تشهده الكويت.

كما أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تحرص على توطيد اواصر التعاون والعمل المشترك مع مختلف قطاعات المجتمع الكويتي من مؤسسات حكومية وخاصة وافراد لاسيما أن التعاون المثمر مع مختلف الجهات من شانه أن ينعكس ايجابا على الكويت بشكل عام ويحقق أهداف الجمعية كجهة نفع عام.

وأوضح الوفد أن أعضاء مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وضع برنامجاً متكاملا للزيارات التي يقوم بها مع كافة الجهات التي تساهم بتحقيق تعاون مثمر يعود على كلا الجانبين بالفائدة. وحضر اللقاء عضو المجلس البلدي السيد/ محمد إبراهيم المعجل.

(المحاسبين والمراجعين) أطلعت رئيس الديوان بالإنابة على الخطة الإستراتيجية للجمعية لها

الصرعاوي: ضرورة تفعيل المشاركة المهنية في المحافل الدولية

إستقبل رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة ـ السيد/ عادل عبدالعزيز الصرعاوي بمكتبه وفد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعية ـ السيد/ أحمد مشاري الفارس، وذلك لبحث عدد من الموضوعات ذات الإهتمام المشترك في يوم الثلاثاء الموافق 11 أغسطس 2015.

وتأتي هذه الزيارة بمناسبة التشكيل الجديد لمجلس إدارة الجمعية، وتنفيذاً لرغبة المجلس في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع ديوان المحاسبة فيما يخص الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية للأعضاء والمنتسبين والمجتمع على حد سواء.

وتضمن اللقاء إطلاع رئيس الديوان بالإنابة على الخطة الإستراتيجية للجمعية وما تم إنجازه منها، وكذلك أنشطة الجمعية في مجال التدريب والتأهيل المهني بالتعاون مع المعاهد التدريبية والدولية.

وقد تخلل اللقاء بحث التعاون مع الديوان في المساهمة بنشر واعداد البحوث العلمية والمهنية في مجال المحاسبة والمراجعة في ظل إستعدادات الجمعية لطرح مسابقة بحثية مهنية بهذا الخصوص وأوصى الصرعاوي بضرورة تفعيل المشاركة الدولية للجمعية فيما يتعلق بالمهنة والمساهمة بنشر الوعي العام للمالية العامة للدولة ودعم المحاسبين والمراجعين من خلال ورش العمل والدورات التخصصية.

وحضر اللقاء من جانب الديوان وكيل الديوان بالإنابة والوكيل المساعد للرقابة المسبقة وتقنية المعلومات ـ السيد/ عصام الخالد، ومن الجمعية أمين السر السيد/ صقر مبرك الحيص، وأمين الصندوق السيد/ راشد عوض الرشيدي، وعضوي مجلس الإدارة السادة/ سليمان عبدالرحمن البسام وطارق سليمان الكندري.

(المحاسبين والمراجعين) أنهت دراستها الفنية للائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال

ثمن رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس جهود هيئة أسواق المال في تنظيم أسواق المال وأنشطة المتعاملين فيها وتطويرها للوصول الى مصاف أسواق المال الاقليمية والعالمية مشيراً إلى أن (المحاسبين والمراجعين) تلمست هذه الجهود من خلال التواصل الدائم والمستمر معها في مختلف القضايا والمواضيع.

وقال الفارس بمناسبة إنتهاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من تقديم الراي الفني وإعداد الدراسة للائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال وفقا قانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وذلك بطلب من هيئة أسواق المال أن (المحاسبين والمراجعين) حريصة كل الحرص على تقديم رايها الفني في مختلف القضايا الاقتصادية التي من شأنها رفعة الإقتصاد الكويتي وتطوره لاسيما أن ذلك يصب في مجال عملها كجهة للنفع العام ذات الطابع المهني.

وأضاف الفارس أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وفور تلقيها مشروع اللائحة التنفيذية عكفت على دراستها من خلال تشكيل فريق فني مختص لتقديم الرأي وإعطاء الملاحظات في هذه اللائحة مشيداً بجهود هذا الفريق خصوصاً لجهة الحجم الكبير لمشروع اللائحة المقترح الذي يتضمن 17 كتاباً و 1610 مادة والجهود الكبيرة التي بذلت لدراسته طوال الفترة الماضية.

وأشار الفارس إلى أن الفريق الفني أبدى ملاحظاته الفنية في المواد التي إحتاجت إلى رأي لاسيما أن هذه اللائحة تحظى بأهمية بالغة لارتباطها بتطوير أسواق المال في الكويت وبذلت لأعدادها والوصول اليها جهود ضخمة من مختلف الجهات في الكويت سواء التشريعية أو التنفيذية أو جهات النفع العام.

ولفت الفارس الى أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وأن قدمت دراستها الفنية في اللائحة التنفيذية الا أنها ستبقى على تواصل مستمر مع هيئة أسواق المال لمعالجة أي مثالب قد تراها خلال التنفيذ وتحديداً للباب الخامس الخاص في تسجيل مراقبي الحسابات لاسيما أن مستجدات عدة قد تطرا خلال مرحلة التنفيذ وهو ما يتفق مع طبيعة اللوائح من حيث كونها تتصل بالوقع العملي.

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في ندوة ديوان المحاسبة

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في ندوة ديوان المحاسبة حول موضوع «التحول من الأساس النقدي إلى نظام الإستحقاق» وذلك يوم الثلاثاء الموافق 27 أكتوبر 2015 على هامش أعمال وفعاليات الملتقى العلمي حول «التخطيط الإستراتيجي للمنظمات الرقابية - تجربة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) في التخطيط الإستراتيجي» خلال الفترة من 27-28 أكتوبر 2015 في فندق كراون بلازا.

حيث مثل الجمعية كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس - رئيس الجمعية والسيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ - نائب الرئيس. وفي ختام الندوة إلتقى وفد الجمعية مع مسئولي ديوان المحاسبة وعلى رأسهم السيد/ عادل عبدالعزيز الصرعاوي والسيد/ إسماعيل علي الغانم والسيد/ عصام بندر المطيري.

خلال فترة إنعقاده من 30 أغسطس ولمدة 3 أيام

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في مؤتمر (قرار)

شـاركت جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية في مؤتمـر قرار خلال فترة إنعقاده من 30 أغسـطس ولغاية 1 سـبتمبر 2015 ولمدة 3 أيام وتضـمنت مشـاركة الجمعية في اليوم الثالث بمحاضره بعنوان تجارب مهنية واقعية في المحاسـبة قدمها عضو الجمعية/ عادل محمد الصانع وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 1 سبتمبر 2015.

والتقت مع (مهندسون بلا حدود) على هامش التحضيرات لمؤتمر (قرار)..

جرى خلال التحضـيرات لمؤتمر (قرار) لقاء لأعضـاء مجلس إدارة الجمعية مع (مهندسـون بلا حدود) وذلك في يوم الأربعاء الموافق 12 أعسطس 2015، بحضـور كل من م. زينب قراشـي م. احمد اسـحاق من مهندسـون بلا حدود والسـيد/ احمد الفارس – رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية والساده/ طارق الكندري وضاري الهاجري – أعضاء مجلس الإداره والذي أسفر عن تعاون قادم في مؤتمر قرار 2015.

خلال فترة إنعقاده في 9-10 سبتمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في المؤتمر المهني العلمي الدولي الـ11 في الأردن

شـاركت دولة الكويت في المؤتمر المهني العلمي الدولي الـ11 الذي تنظمه جمعية المحاسـبين القانونيـين الاردنيـين يومـي 9-10 سـبتمبر 2015 في العاصـمه الأردنية – عمان. تحت عنوان "نحو عالمية مهنة المحاسبة والتدقيق"، حيث مثل دولة الكويت كل من:

- السـيد/ د. فالـح راشـد العازمي، نائب رئيـس مجلس إدارة هيئة المحاسـبة والمراجعه لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- السـيد/ فيصـل عبدالمحسـن الطبيـخ، نائـب رئيـس مجلـس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- السيد/ محمد حمود الهاجري، الرئيس السابق لإتحاد المحاسبين والمراجعين العرب والرئيس الأسبق لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- السـيدة/ رابعه سعد المهنا، مراقب حسـابات ومحاضر عن الجمعية في ورقه عمل بإحدى جلسات المؤتمر

وشـاركت السـيدة/ رابعة المهنا بورقة عمل خـلال المؤتمر تحمل عنوان «دور التعليم المحاسـبي في تحسن كفاءة مهنة المحاسـبة ومواكبة تطلعات المهنة»، تطرقـت إلى أن ورقة العمل هذه تحاول الإجابة على سـؤال رئيسـي في مهنة المحاسبة وهو: ما مدى دور التعليم المحاسبي في تحسين كفاءة مهنة المحاسبة ومواكبة تطلعات المهنة.

ومن ناحية أخرى، إستقبل أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيـين في مقرهم يوم السـبت الموافق 12 سـبتمبر 2015، وفد الجمعية كل من: السـيد/ محمد حمود الهاجري – رئيس إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب السـابق والرئيس الأسبق للجمعية، السـيد/ أحمد مشاري الفارس – رئيس الجمعية، السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ – نائب الرئيس والسيد/ صقر مبرك الحيص – أمين السر. وذلك على هامش أعمال وفعاليات المؤتمر المهني العلمي الدولي الـ11 يومي 9-10 سبتمبر 2015 في العاصمه الأردنية – عمان.

مجلس ادارة (المحاسبين والمراجعين) التقى المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين

التقى مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين وذلك في يوم السبت الموافق 12 سبتمبر 2015 في العاصمة الأردنية – عمان، بحضور كل من: أحمد مشاري الفارس – رئيس الجمعية، فيصل عبدالمحسن الطبيخ – نائب الرئيس وصقر مبرك الحيص – أمين السر مع سالم العوري – المدير التنفيذي للمجمع والذى أسفر عن تعاون مهني قادم في دولة الكويت.

يوم الأربعاء الموافق 14 أكتوبر 2015

إستضافت في ديوانها الإسبوعي عضو الجمعية والباحث في التاريخ الكويتي/ فهد غازي العبدالجليل

إستضافت الجمعية في ديوانها الإسبوعي يوم الأربعاء الموافق 14 أكتوبر 2015، عضو الجمعية والباحث في التاريخ الكويتي/ فهد غازي العبدالجليل. حيث دار الحديث حول تطور المهنه منذ القدم بالإضافه إلى عرض أعماله التراثيه وبعض الوثائق التاريخيه.

يوم الأحد الموافق 26 يوليو 2015

(المحاسبين والمراجعين) أقامت عشاء عيد الفطر المبارك

أقامت الجمعية عشاء عيد الفطر المبارك، وذلك في يوم الأحد الموافق 26 يوليو 2015 في قاعة الثريا، فندق جي دبليو ماريوت، حيث حضرها لفيف من الأعضاء لتبادل التهاني والتبريكات. وهي من الأنشطة التي تحرص الجمعية على إقامتها بصفه دائمة.

(المحاسبين والمراجعين) أقامت ندوة عن (ظاهرة إنسحاب الشركات من سوق الكويت للأوراق المالية)

الموسى: يجب الوقوف على أسباب ظاهرة إنسحاب الشركات من (البورصة)

أكد رئيس مجلس ادارة البنك التجاري الكويتي السيد/ علي الموسى أهمية الوقوف على أسباب ظاهرة انسحاب الشركات من سوق الكويت للأوراق المالية عبر التحليل العلمي الدقيق، مطالبا هيئة أسواق المال بالبحث في أسبابها ومدى انعكاسها على الاوضاع بالسوق الكويتي، لافتا إلى ان هناك العديد من الأسباب وراء تلك الظاهرة ومنها ارتفاع الكلفة التشغيلية وتطبيق نظام الحوكمة بغض النظر عن حجم الشركة.

وأضاف الموسى، خلال ندوة ظاهرة انسحاب الشركات من سوق الكويت للأوراق المالية، والتي عقدتها جمعية المحاسبين والمراجعين وشارك فيها مدير مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية السيد/ ناصر النفيسي، أنه «ليس من الضروري أن تكون كل الشركات التي انسحبت أو أعلنت انسحابها سيئة، فشركة مثل مجموعة الاوراق المالية التي تدير أصولاً بقيمة 1.7 مليار دينار ليست سيئة إطلاقاً».

واوضح أن من غير المعقول أن يكون هناك تجاهل تام من الجهات التنظيمية لهذه الظاهرة دون التحرك من أجل حلّها أو الجلوس مع إدارات هذه الشركات لمعرفة أسباب الامتعاض والخروج من السوق، مؤكداً أن لكل شركة أسبابا خاصة دعتها إلى الانسحاب وليست جميعها لذات الأسباب.

وأكد الموسى أن الوضع في سوق الكويت للأوراق المالية سيئ وما زاده سوءاً عدم تحرك الفريق الاقتصادي الحكومي في اتجاه تصحيح الأمور أو على الأقل تخفيف حدتها، مضيفاً أن شركات الوساطة المالية مرت عليها أيام تداول، قد تكون «البقالات» ربحت أكثر منها، مشيرا الى ضرورة الوقوف على أسباب هذه التداولات الضعيفة جداً في السوق.

من جهة أخرى، أشار الموسى إلى أن دخول البنوك في تمويل عجز الموازنة سيسحب السيولة من السوق ويقود الوضع إلى حالة من الانكماش، مضيفاً: «نحن لا نريد سيولة بل نحتاج إلى مقترضين بدون زيادة سعر الفائدة».

وذكر أن البنوك لا تضع على انفسها التزامات طويلة المدى قبل ان تغطي نفسها بأدوات عديدة، مضيفاً أن البنوك هي احد الفلاتر التي تحكم على جدية المشروعات ولذلك يبتعد عنها بعض المقاولين حتى لوفازوا بمناقصات.

وحول امكانية توجه البنوك نحو مزيد من التحوط من مخاطر عدم السداد في تمويل عجز الموازنة نظرا لتراجع اسعار النفط التي تمثل الايراد الاساسي للدولة ذكر الموسى ان الكويت لا تواجه مثل هذه المخاطر لأن الوضع المالي لديها يعتبر أفضل مالية عامة في الشرق الأوسط.

من جهته، قال المدير العام لمركز الجمان للاستشارات الاقتصادية ناصر النفيسي ان ما يحدث في سوق الكويت للاوراق المالية أمر متوقع والقادم أسوأ، لافتا إلى أن هناك نحو 55 شركة تمثل ما يقارب 30 في المئة من الشركات المدرجة توجهت نحو الخروج من البورصة بعدة طرق.

وأضاف النفيسي أن هناك 20 شركة تم شطبها، في حين أعلنت 18 شركة نيتها للانسحاب، بينما انسحبت 11 شركة فعليا، كما أن هناك 4 شركات تمت الموافقة على انسحابها وشركتين اعلنتا نية الانسحاب وتراجعت.

وقال النفيسي ان بعض الاسهم برعاية المحفظة الوطنية هي من تنشط التداول وتقوم بدور صانع السوق الحقيقي، مضيفاً أن هيئة اسواق المال تبذل جهودا كبيرة للحد من انسحابات الشركات في البورصة، حيث تحاول اقناع الشركات المنسحبة بالبقاء، وتعمل على عامل الوقت لتأخير الانسحابات قدر الامكان حيث يوجد شركات انسحبت بعد عام ما يعني ان الهيئة تبدي مرونة في التعامل.

وأشار النفيسي إلى عدة أسباب فعلية للانسحابات منها توفير تكاليف الادراج، وتوفير الاعباء الرقابية المفروضة من هيئة اسواق المال، اضافة إلى البعد عن سطوة المضاربين والمتلاعبين في السوق، لافتا إلى وجود أعذار اخرى واهية تتمثل في عدم وجود نشاط

النفيسي : ليس من الضروري أن تكون كل الشركات التي انسحبت سيئة فشركة مجموعة الأوراق المالية التي تدير أصولاً بقيمة 1.7 مليار دينار ليست سيئة إطلاقاً

على السهم وذلك على الرغم من عدم استخدام الشركة لاسهم الخزانة لديها، والادعاء بصعوبة التوافق مع متطلبات الـ10 ملايين. وذكر أن هيئة الاسواق ليس لديها ما يمنع الانسحابات من البورصة ولكنها تبذل جهودها من اجل المحافظة على الشركات في السوق واقناعها بالبقاء ولكن بعد موافقة الجمعيات العمومية للشركات لا تملك الهيئة شيئا. وطرح النفيسي عدة اقتراحات منها انه في حال اتخاذ متداول القرار بالتعامل بـ100 سهم أو اقل تحمل عليه العمولات، اضافة إلى عدم احتساب اثر صفقة اقل من 1000 دينار أو اللجوء الى العمل بنظام الوحدات، اضافة إلى محاسبة المتلاعبين بحزم والتشهير بهم. أكد الموسى ضرورة أن يكون تمويل عجز الميزانية العامة – سواء بسندات أو اقتراض تجاري أو غير ذلك – على مشاريع تنموية لا على أمور استهلاكية فقط، موضحاً أن الاقتراض لابد أن يكون لتمويل منشآت انتاجية لا على الإنفاق الكبير. وأضاف الموسى: «لا بد ان نسأل من أين أتى العجز، فالعجز الموجود بسبب نوع الانفاق هو ما يمكن ضبطه والتخلص من العجز، فهناك انواع من الانفاق يمكن التعامل معها»، مبينا انه يمكن ضبط دخل الكويت وحجم الإنفاق في الميزانية في ظل تراجع اسعار النفط، لكن الاصرار على الانفاق بالوتيرة الحالية هو ما يسبب العجز.

يذكر أن الندوة عقدت في مقر الجمعية الإقتصادية الكويتية يوم الثلاثاء والموافق 15 سبتمبر 2015 لحضور نخبة من المختصين والإقتصاديين وأعضاء مجلس الإدارة.

برامج وتدريب: البرامج التدريبية والتأهيلية للجمعية

بالتعاون مع إتحاد الشركات الإستثمارية وبدعم من غرفة تجارة وصناعة الكويت

الحيص: نجاح برنامج «التخطيط السليم لعمليات الإستحواذ والإندماج»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج تدريبي مجاني بعنوان (التخطيط السليم لعمليات الإستحواذ والإندماج) بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت وإتحاد الشركات الإستثمارية وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 20 أكتوبر 2015. وقد حضر البرنامج نخبة من المتخصصين في عمليات الإستحواذ الإندماج والمهتمين في هذا المجال. و لاق البرنامج ترحيب وصدى مميز من قبل الحضور لتسليطها الضوء على جانب مهم لعمليات الإستحواذ والإندماج والمتمثل بمرحلة التخطيط والتي تعتبر من أسس نجاح عمليات الإستثمار.

وقال السيد/ صقر مبرك الحيص - أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، بأن رعاية الجمعية لبرنامج "التخطيط السليم لعمليات الإستحواذ والإندماج" ينبع من حرصها الدائم ودورها الفعال في دعم البرامج المفيدة للإقتصاد الكويتي بشكل عام ولدور المحاسبين والمراجعين بشكل خاص. وأشار إلى أن البرنامج التدريبي توجه إلى جميع الاشخاص المعنيين في عمليات الإستحواذ والإندماج بشكل عام كما تتقدم الجمعية بالشكر لغرفة تجارة وصناعة الكويت وإتحاد الشركات الاستثمارية على الجهود المبذولة والتعاون المميز مما ساهم بعكس الصورة الإيجابية ونجاح البرنامج.

وأضاف الحيص إلى أن الجمعية بصدد إقامة برنامج تدريبي تأهيلي - (لنيل شهادة الزمالة المهنية الأميركية (خبير استحواذ ودمج معتمد Certified Merger and Acquisition Specialist (CMAS)

والصادرة من Institute of Certified Financial Consultants (ICFC) ومقرها في الولايات المتحدة الامريكية. تغطي الشهادة المهنية المراحل الاساسية لعمليات الإستحواذ والإندماج حيث تشمل مرحلة التخطيط والإختيار، مرحلة التفاوض والعرض المبدئي، مرحلة الدراسة مع التركيز على آليات وطرق تقييم الإستثمارات، مرحلة التعاقد والإتفاق، ومرحلة التفاعل ما بعد الإستحواذ والإندماج. وتختص الشهادة بجميع المعنيين في عمليات الإستحواذ والإندماج بما في ذلك المحاسبين والمراجعين ومديري الإستثمار والمحللين الماليين وغيرهم .حيث سيخضع المشاركين في البرنامج التأهيلي لإختبار يتم عقده في مقر الجمعية ويمنح الاشخاص الذين يجتازون الإختبار شهادة CMAS الصادرة عن الـ ICFC في الولايات المتحدة الامريكية.

(المحاسبين والمراجعين) تعلن عن خطتها للموسم التدريبي لعام 2015-2016

نظراً لاهتمام جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالنواحي العلمية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة وتحقيقاً لإهدافها المتمثلة في تعزيز خبرات العاملين والقائمين على المهنة والعمل على رفع مستواهم المهني.

وبهذه المناسبة قال السيد/ ماجد راشد العازمي - رئيس لجنة التدريب والتطوير المهني بأن اللجنه قد إنتهت من إعداد البرنامج التدريبي للموسم 2015 / 2016 متضمناً (17) برنامج تدريبي في مجال المحاسبة والمراجعة والتدقيق والتحليل المالي والإدارة وغيرها وفقاً لاحتياجات الشركات العامة والخاصة والبنوك والهيئات والوزارات الحكومية والجهات الرقابية وهي (التحليل المالي للقوائم المالية / الإحتيال ونظم الرقابة الداخلية / أساسيات التدقيق الداخلي / أسس الموازنات التقديرية / التحليل المالي المتقدم بإستخدام برنامج الإكسل / قائمة التدفقات النقدية والقوائم المالية المجمعة / إدارة المخاطر / المحاسبة عن الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة / المحاسبة لغير المحاسبين / حوكمة الشركات / الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات / الأساليب الحديثة في إدارة رأس المال العامل .تحليل القوائم المالية / أنواع تقارير مراقبي الحسابات والاختلافات بينهم / تحديثات معايير التقارير المالية الدولية / الاتجاهات الحديثة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب / تطبيقات إطار الرقابة الداخلية / إعداد الموازنات التخطيطية) وذلك خلال الفترة من شهر سبتمر 2015 ولغاية شهر مايو 2016.

كما تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7)، شارع (71)، مبنى رقم (12) خلال الفترة الصباحية أو المسائية من الساعة (9:00 ـ 12:30 ظهراً) أو (5:00 ـ 8:30 مساءً) يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة.

وأكد العازمي بأن الانشطة التدريبة التى تعقدها الجمعية وتقوم بتنظيمها تأتي لما لها من أهمية لمواكبة المستجدات التى طرأت على المهنة مما يؤدي إلى زيادة الإلمام العلمي والمهني للقائمين على المهنة بجميع مستوياتهم. وأن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومن خلال مجلس الإدارة واللجان العاملة بها تسعى دائماً الى إثراء أنشطتها المتنوعة على جميع المستويات العلمية والمهنية والثقافية والإجتماعية، بهدف تحقيق الإنجازات التي تخدم أعضاء الجمعية وأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

وزارة التجارة والصناعة أجرت الإختبار نوفمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) عقدت الدورة التنشيطية في إختبار القيد بمقر الجمعية على مدى شهرين

التكاليف

والقوانين التجارية والمسؤوليات المهنية

تباشر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اليوم الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة متضمنة المواد العلمية لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات التي إستمرت في الفترة من 1 سبتمبر 2015 وحتى 11 نوفمبر 2015 على مدى شهرين وذلك لأعضائها الراغبين في أداء اختبار القيد.

ووضعت الجمعية برنامجا تدريبيا متميزا يرتكز على الدورات المهنية والفنية بشكل اساسي وفق اعلى المواصفات إذ أن عقد هذه الدورة التنشيطية يأتي انطلاقا من مسؤولية الجمعية المهنية ودورها في الانشطة التدريبية والتأهيلية للموسم 2016/2015.

والشروط الواجب توافرها للراغبين في مزاولة مراقبة الحسابات وفق مانص عليه قانون مزاولة مهنة الحسابات رقم (5) لسنة 1981 إضافة الى اجتياز اختبار القيد وأن يكون المتقدم كويتي الجنسية وحاصلاً على بكالوريوس المحاسبة وعضواً بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

وتضمنت الدورة التنشيطية المواد الاختيارية الأربعة وهي المحاسبة المالية، التكاليف، المراجعة والقوانين التجارية والمسؤوليات المهنية حيث أقيمت هذه الدورة خلال الفترة المسائية وفي مقر الجمعية الكائن في منطقة الشويخ.

وتنحصر مسؤولية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تنحصر في تنظيم وعقد الدورة لمساعدة أعضائها الراغبين في أداء الاختبار من خلال مراجع علمية متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة في حين يقع إختبار القيد ضمن إختصاصات وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بتحديد موعد إجراءها سنويا وتكليف الاساتذة المتخصصين لوضع الإختبار وتصحيحه مبيناً ان إختبار العام الحالي سيجرى عقده خلال شهر نوفمبر 2015.

يذكر أن إجمالي عدد المتقدمين لإختبار القيد في دورة 2015 بلغ 63 متقدماً، حيث تقدم في محاسبة التكاليف 43 وفي المحاسبة المالية 45 والقانون التجاري 40 والمراجعة 40 وجرى إختبار القيد في مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

المحاسبة المالية

المراجعة

تضمنت أربعة محاور رئيسية في 20 أكتوبر الماضي

(المحاسبين والمراجعين) تعقد ورشة عمل مجانية عن قانون التأمينات الإجتماعية

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ورشة عمل مجانية بعنوان (قانون التأمينات الإجتماعية) وذلك يوم الثلاثاء الموافق 20 أكتوبر 2015 وتضمنت عدة محاور وهي شروط إستحقاق صرف المعاش التقاعدي وقانون المكافآت المالية رقم 110 لسنة 2014 إضافة إلى التأمين التكميلي والإستبدال أثناء الخدمة وبعد التقاعد.

يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥

(المحاسبين والمراجعين) تعقد ورشة عمل مجانية بعنوان "الإستثمار في الشركات التابعه والزميلة"

عقدت الجمعية ورشة عمل مجانية بعنوان "الإستثمار في الشركات التابعه والزميلة"، وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 29 سبتمبر 2015 حيث تضمنت المحاور الرئيسية التالية : معيار 28 الإستثمار في الشركات الزميلة ومعيار رقم 3 دمج الأعمال ومعيار رقم 10 القوائم المالية المجمعة والإفصاحات في الشركات التابعة والزميلة.

خلال الفترة من 6 - 10 سبتمبر 2015

ختام البرنامج التدريبي «التحليل المالي للقوائم المالية»

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خلال الفترة من 6 وحتى 10 سبتمبر 2015 برنامجاً تدريبياً عن التحليل المالي للقوائم المالية وشمل محتوى علمياً ضم كل من تحليل وتعريف التدفقات النقدية، وتحليل الميزانيات، والتحليل المالي لحقوق الملكية إضافة إلى الالتزامات العرضية وتأثيرها على القوائم المالية وكيفية فهم تقارير مراقب الحسابات، وتحليل نقطة التعادل وإستخدامها وذلك في الفترة الصباحية.

يوم الأثنين الموافق 14 سبتمبر 2015

ختام البرنامج التدريبي المجاني
«التخطيط السليم لعمليات الإستحواذ والإندماج»

إختتمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي المجاني «التخطيط السليم لعمليات الإستحواذ والإندماج» وذلك يوم الفترة الأثنين الموافق 14 سبتمبر 2015، حيث تضمنت المحاور الرئيسية التالية. مفهوم عمليات الإستحواذ والإندماج والدوافع الأساسية لعمليات إستحواذ والإندماج والخطوات الرئيسية لعمليات الإستحواذ والإندماج وأهمية إعداد خطة عمل في المرحلة الأولى لعمليات الإستحواذ والأندماج وأخيراً النقاط الأساسية لإعداد خطة العمل.

لمناقشة اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال

لقاء مفتوح لأمانة سر (المحاسبين والمراجعين) ومراقبي الحسابات

عقـدت جمعيــة المحاسبين والمراجعين الكويتية ممثلـةً بأمانة السر ولجنة مراقبــي الحسابــات لقاء مفتــوح مع الســاده/ مراقبــي الحسابات وذلك في يــوم الأربعــاء الموافق 14 أكتوبر 2015، حيــث دار اللقاء حول مناقشة اللائحــة التنفيذية المقترحــة لهيئة أسواق المال وتحديــداً الباب الخامس الجزء الخاص بنظام قيد مراقبي الحسابات.

تضمنت دراسة لأهم أنواع الأدوات الإستثمارية

(المحاسبين والمراجعين) عقدت برنامج تدريبي مجاني عن (أفضل أنواع الإستثمار)

عقــدت الجمعيــة البرنامج التدريبــي المجاني بعنوان: «أفضل أنواع الإستثمار» وذلك في يوم الأثنــين الموافق 31 أغسطس 2015 تضمنت دراسة لأهم أنواع الأدوات الإستثمارية ومعرفة مميزاتها وعيوبها.

(المحاسبين والمراجعين) تعقد ورشة عمل مجانية لمراقبي الحسابات

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ورشة عمل مجانية بعنوان (تقارير مراقبي الحسابات بين النص والتحليل) وذلك يوم الأحد الموافق 2 أغسطس 2015، حيث تضمنت المحاور الرئيسية التالية:

- نموذج وأركان تقرير مراقب الحسابات
- مسؤولية الإدارة ومراقب الحسابات
- نطاق عمل مراقب الحسابات
- رأي مراقب الحسابات في البيانات المالية
- فرص إستمرارية المشروع وأهميته.

(المحاسبين والمراجعين) أقامت البرنامج التدريبي لطلبة قسم المحاسبة

أقامــت جمعيــة المحاســبين والمراجعين الكويتية «لجنة متابعة شــئون الطلبــة» البرامج التدريبية لطلبة وطالبات قســم المحاســبة وذلك خــلال الفتره من 2015/9/14 ولغاية 2015/11/30 ،أيام الأثنين والأربعاء من كل إسبوع لمادتي المحاسبة 111 ومبادئ المحاسبة 112

البرامج التدريبية للموسم التدريبي 2015 / 2016

1- التحليل المالي للقوائم المالية

خلال الفترة من 6-01 سبتمبر 5102 (الفترة الصباحية)

المحتوى العلمي

- تحليل وتعريف التدفقات النقدية.
- تحليل الميزانيات.
- التحليل المالي لحقوق الملكية.
- الإلتزامات العرضية وتأثيرها على القوائم المالية.
- كيفية فهم تقارير مراقب الحسابات.
- تحليل نقطة التعادل وإستخداماتها المتنوعة.

2- الإحتيال ونظم الرقابة الداخلية

خلال الفترة من 6-8 أكتوبر 5102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- الحاجة للرقابة الداخلية.
- الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وفق منهج COSO .
- ماهية الإحتيال والفساد.
- حالات عملية مرتبطة بأساليب الإحتيال.
- دور التدقيق الداخلي في الحد من الإحتيال.

3- أساسيات التدقيق الداخلي

خلال الفترة من 11-51 أكتوبر 5102 (الفترة الصباحية)

المحتوى العلمي

- مفهوم التدقيق الداخلي.
- منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية.
- المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي.
- مقومات التدقيق الداخلي.
- عناصر تقرير التدقيق الداخلي.
- قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي.
- أساسيات التدقيق الداخلي.
- المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي.
- تقييم مخاطر التدقيق الداخلي.

4- أسس الموازنات التقديرية

خلال الفترة من 8-21 نوفمبر 5102 (الفترة الصباحية)

المحتوى العلمي

- الموازنات لماذا وكيف؟
- عناصر الموازنات التقديرية وأنواعها.
- كيفية تصميم الموازنات.
- تخطيط المشروعات وإعداد الموازنات الخاصة بها.
- متابعة الموازنات التقديرية.
- تحليل نقطة التعادل.

5- التحليل المالي المتقدم بإستخدام برنامج الإكسل

خلال الفترة من 8-21 نوفمبر 5102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- مقدمة عن التحليل المالي.
- مفهوم النسب والمؤشرات المالية بإستخدام الحاسب.
- تحليل الأسهم باستخدام النسب المالية وتحديد القيمة العادلة.
- تقييم الشركة وتقييم حقوق المساهمين.
- تحليل المخاطر بإستخدام الحاسب.

6- قائمة التدفقات النقدية والقوائم المالية المجمعة

خلال الفترة من 22-62 نوفمبر 5102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- تعريف قائمة التدفقات النقدية.
- أهداف قائمة التدفقات النقدية.
- الإطار العام لقائمة التدفقات النقدية (المحتوي - التبويب).

- مكونات النقدية والنقدية المعادلة.
- إعداد قائمة التدفقات النقدية.
- التدفقات النقدية بعملات أجنبية.
- العمليات غير النقدية.
- مكونات القوائم المالية.
- أهداف القوائم المالية.
- القوائم المالية المجمعة.
- التأثير الجوهري / السيطرة.
- معيار إعداد القوائم المالية المجمعة.
- عرض القوائم المالية المجمعة.
- إجراءات التجميع.
- الحصص غير المسيطرة.
- الإفصاحات المطلوبة.

7- إدارة المخاطر

خلال الفترة من 6-01 ديسمبر 5102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- مقدمة عن المخاطر.
- مفهوم المخاطر.
- مفهوم إدارة المخاطر.
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.
- خطوات إدارة المخاطر.
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر.

8- المحاسبة عن الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة

خلال الفترة من 31-71 ديسمبر 5102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- المحاسبة والإفصاح عن الإستثمار في الشركات الزميلة.
- المحاسبة والإفصاح عن الإستثمار في الشركات التابعة.
- القوائم المالية المجمعة البسيطة.
- القوائم المالية المجمعة الأكثر تعقيداً.
- القوائم المالية المجمعة والتغيرات في المجموعة.
- تجميع الأعمال.
- الاضمحلال في قيمة الأصول غير المالية.

9- المحاسبة لغير المحاسبين

خلال الفترة من 02-42 ديسمبر 5102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- المفاهيم المحاسبية: تعريف المحاسبة وأهدافها وأهميتها ومستخدمي المعلومات المحاسبية.
- النظام المحاسبي: مقدمة في نظام المعلومات المحاسبي ومكوناته.
- الإطار الفكري أو النظري للمحاسبة: عناصره وأهميته.
- الدورة المحاسبية: معادلة المحاسبة وتحليل العمليات المالية وتسجيلها وترحيلها وتلخيصها.
- القوائم المالية: قائمة الدخل وقائمة المركز المالي.
- النسب المالية: قراءتها ودلالتها وإتخاذ القرار على أساسها.

10- حوكمة الشركات

خلال الفترة من 42-82 يناير 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- مفهوم الحوكمة.
- دور الجهات الرقابية.
- مبادئ الحوكمة.
- تقرير الحوكمة (مع أمثلة عملية).
- تحديات تطبيق الحوكمة.

11- الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات

خلال الفترة من 7-11 فبراير 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- الإطار الفكري للموازنات العامة.
- أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقاً للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت.
- إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين والتعاميم الحكومية (حالات عملية).
- تنفيذ الموازنات العامة وقيود الحسابات الخارجة عن أبواب الموازنة (حالات عملية).

- إستعراض أهم مخالفات التنفيذ من خلال تقارير سنوات سابقة (حالات عملية).
- إقفال حسابات التسوية وإعداد الحسابات الختامية.

12- الأساليب الحديثة في إدارة رأس المال العامل - تحليل القوائم المالية

خلال الفترة من 6 - 01 مارس 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- وظيفة الإدارة المالية.
- هيكل رأس المال.
- تعريف رأس المال العامل.
- تعريف إدارة رأس المال العامل.
- أهمية إدارة رأس المال العامل.
- إستراتيجيات رأس المال العامل.
- إدارة النقدية.
- إدارة المدينين.
- إدارة المخزون.
- إدارة الدائنين.
- مكونات القوائم المالية.
- أهداف القوائم المالية.
- مستخدمو القوائم المالية.
- أدوات التحليل المالي.
- نسب السيولة.
- نسب النشاط.
- نسب الربحية.
- نسب المديونية
- نسب مالية أخري.
- التدريب على حالات عملية.

13- أنواع تقارير مراقبي الحسابات والاختلافات بينهم

خلال الفترة من 02 - 42 مارس 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- دور مراقب الحسابات ومسئوليته عن إصدار تقريره على البيانات المالية.
- الأنواع المختلفة من الخدمات التي يمكن لمراقبي الحسابات القيام بها.
- أنوع الرأي في تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية.

14- تحديثات معايير التقارير المالية الدولية

خلال الفترة من 71 - 12 إبريل 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- معيار المحاسبة الدولي 1: عرض البيانات المالية
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 9: الأدوات المالية
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 10: البيانات المالية الموحدة
- المعيار الدولي لإعداد التقارير 11: الترتيبات المشتركة
- المعيار الدولي لإعداد التقارير 13: قياس القيمة العادلة
- المعيار الدولي لإعداد التقارير 15: الإيراد من العقود مع العملاء

15- الاتجاهات الحديثة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

خلال الفترة من 71 - 12 إبريل 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- الوجه القانوني لجريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإلتزام الدولي لمكافحة الجريمة المالية من خلال توصيات الإدارة عن مجموعة العمل المالية.
- التطور التشريعي في الكويت ودور السلطات الرقابية في متابعة حسن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل وتمويل الإرهاب.
- برنامج عمل يلتزم بالتشريعات المحلية والمعايير الدولية.
- السياسة الخاصة لمعرفة العملاء وتطبيق الإجراءات الإحترازية المتعلقة بها.

- المقارنة المبنية على المخاطر من أجل تصنيف العملاء من خلال درجة المخاطر.
- إجـراءات العنايـة المعززة وتوجيه أعمال الرقابة المشـددة على العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة.
- إجراءات العناية المعززة على الأشخاص المعرضين سياسياً.
- البرامج المعلوماتية المتخصصة من أجل كشف العمليات غير الإعتيادية او المشبوهة.
- السياسـة الخاصـة لتطبيق إجراءات مشـددة من أجل الإلتزام بقوانين العقوبات الدولية.
- أطر مراقبة العمليات العابرة للحدود.
- الإجراءات المشددة على الجمعيات الخيرية.

16- تطبيقات إطار الرقابة الداخلية

خلال الفترة من 1- 5 مايو 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- إدارة المخاطر.
- مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها.
- حدود الرقابة الداخلية.
- مسئولية الإدارة تجاه نظام الرقابة الداخلية.
- مبادئ الرقابة الداخلية الفعالة.
- إطار الرقابة الداخلية COSO .
- مراحل العملية الرقابية.
- أنواع الإجراءات الرقابية.
- مستويات الرقابة.
- خصائص إجراءات الرقابة الجيدة.
- خصائص إجراءات الرقابة الجيدة.
- تطبيقات على حالات عملية.

17- إعداد الموازنات التخطيطية

خلال الفترة من 51- 91 مايو 6102 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- أهداف إعداد الموازنات.
- التكاليف المعيارية وكيفية إستخدامها في إعداد الموازنات.
- الأساليب المختلفة المتبعة عند إعداد الموازنات.
- كيفية إعداد موازنات ناجحة.
- أنواع الموازنات التخطيطية.
- الموازنة التشغيلية (مكوناتها وكيفية إعدادها).
- الموازنة المالية (مكوناتها وكيفية إعدادها).

لغة البرامج:

اللغـة العربيـة.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية:

تعقد جميـع البرامج بقاعـات التدريب بمقر جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7)، شارع (71)، مبنى رقم (12) خلال الفترة الصـباحية أو المسـائية من الساعة (09:00 - 12:30 ظهراً) أو (05:00 - 08:30 مساءً) يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة.

رسم وشروط الإشتراك:

- رسم الإشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشـح أكثر من ثلاثة مشـاركين في البرنامج خصـم خاص قدره 15%.
- يمنح عضو الجمعية «بصفة شخصية» خصماً قدره 40%.
- تدفع رسـوم الإشـتراك نقداً أو بموجب شيك بإسـم جمعية المحاسبين والمراجعـين الكويتيـة أو إيداعهـا في حسـاب الجمعية لدى بيـت التمويل الكويتي.
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنـح المتـدرب شـهادة حضـور البرنامج في حالـة التزامه بالحضـور والمشاركة الفعالة.

جدول البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية للموسم التدريبي 2015 / 2016

م	البرامج التأهيلية	تاريخ الإنعقاد	الملاحظات
1	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2015/10/12 إلى 2015/11/11	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار
2	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2015/10/25 إلى 2015/11/17	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
3	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2015/11/23 إلى 2015/12/23	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار
4	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2015/11/29 إلى 2015/12/22	البرنامج 400 دينار
5	مدقق داخلي معتمد Certified Internal Auditor (CIA p1)	من 2015/12/28 إلى 2016/1/20	البرنامج 300 دينار
6	محاسب إداري معتمد Certified Management Accountant (CMA p1)	من 2016/1/3 إلى 2016/2/9	البرنامج 400 دينار
7	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2016/2/1 إلى 2016/3/9	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار

جدول البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية للموسم التدريبي 2015 / 2016

م	البرامج التأهيلية	تاريخ الإنعقاد	الملاحظات
8	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2016/3/6 إلى 2016/3/29	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
9	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2016/3/14 إلى 2016/4/13	البرنامج 400 دينار
10	مدقق داخلي معتمد Certified Internal Auditor (CIA p2)	من 2016/4/3 إلى 2016/4/26	البرنامج 300 دينار
11	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2016/4/18 إلى 2016/5/18	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار
12	محاسب إداري معتمد Certified Management Accountant (CMA p2)	من 2016/9/25 إلى 2016/11/8	البرنامج 400 دينار
13	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2016/9/26 إلى 2016/10/26	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار
14	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2016/11/7 إلى 2016/11/30	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
15	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2016/11/27 إلى 2016/12/27	البرنامج 400 دينار
16	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2016/12/5 إلى 2017/1/4	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار

تهنئة المحاسبون: تهنئة الجمعية لأعضائها

تهنئ الجمعية أعضائها ممن إجتازو الإختبارات المهنية التالية:

مدقق إستثمار وأدوات مالية معتمد (CIDA)

Certified Investment & Derivatives Auditor

- جون جمال كروس
- بدرية سلطان البصارة

مدقق داخلي مهني معتمد (CPIA)

Certified Professional Internal Auditor

- هديل خالد المزيد
- محمد بدر الشطي
- سعود عبدالعزيز البعيجان
- صقر مبرك الحيص
- تسنيم رضا الطبطبائي
- سارة يوسف الميلم
- محمد خالد بستكي
- مروه بداح الجعيدان
- دلال عبدالله الكندري
- عبدالله محماس المطيري
- هاني سامي صبره
- أحمد غازي العبدالجليل
- عبدالعزيز مزيد العدواني

محاسب مالي دولي معتمد (CIFA)

Certified International Financial Accountant

- نور محمد البحيري
- منى جمعة الحمدان
- إبتهال محمود محمد
- عمر نعمان بويابس
- صقر مبرك الحيص
- غيداء أحمد الحمدان
- رنا راشد الشقيحي
- ياسمين جاسم دشتي
- شيخة عدنان المذكور
- منى علي المطيرات
- فهد عبدالرحمن الزامل
- عبدالله ناجي الإبراهيم
- لولوه يوسف الميلم
- محمد صالح الخلف
- جون جمال كروس
- خالد مصطفى أبوالنور
- عبدالعزيز خالد المنيفي
- دلال جواد اللنقاوي
- أسامة عبدالوهاب حسين
- أكرم محمد عبيد
- محمد كمال السيد
- جابر رشيد العازمي
- أحمد شعيب شعيب
- سارة نبيل إسكندراني
- درويش مصطفى قمحية
- إيهاب يحيى وهبه
- أحمد محمود القبندي
- عبداللطيف جاسم المعلم

تتقدم

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بخالص التهاني والتبريكات

لرئيس جهاز المراقبين الماليين

السيد / عبدالعزيز دخيل الدخيل

ونائب رئيس الجهاز

السيدة / مريم عقيل العقيل

ولكل من رؤساء القطاعات في الجهاز

السيد / بدر مشاري الحماد

السيد / فيصل حابس المطيري

السيد / قصي موسى الدرويش

على توليهم مناصبهم الجديدة وصدور اللائحة التنفيذية

للجهاز متمنين لهم دوام التوفيق والنجاح...

K.A. A.A.

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 22423666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com